جامعة أكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

عنوان المذكرة:

الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

من إعداد :

عطوي صالح

شيريقي أسماء

لجنة المناقشة

رئيسا: بوسعيدة دليلة

مشرفا ومقررا: مزهود حكيم

مناقشا: كرميش حسان

السنة الجامعية :2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

نشكر الله تعالى الذي اعاننا على انجاز هذا البحث

الواجب يقضي باسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الفاضل مزهود حكيم

على قبوله الاشراف ومتابعته للبحث منذ ان كان مجرد أفكار متناثرة لغاية ان غدا بفضل الله مذكرة جامعية

ولأننا نعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضائله لذا نسال الله تعالى ان يجازيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذتنا.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدا لنا خدمة أو معروف من قريب أو من بعيد سهل انجاز البحث

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل بعد كل تعب ثمرة، وبعد كل سعي نجاحًا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل الأول في مسيرتي،

إلى والديّ الكريمين، اللذين غمراني بالدعم والرعاية، وكانا سندي في كل خطوة، فلهما مني كل الامتنان والتقدير.

إلى عائلتي التي كانت دائمًا مصدر قوة وأمل،

وإلى كل من شجعني ووقف إلى جانبي بالكلمة الطيبة والنصيحة الصادقة.

كما أهدي هذا الجهد إلى أساتذتي الكرام، الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة،

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

راجيًا من الله أن يكون هذا العمل نافعًا، وأن يجعله خطوة في طريق النجاح والتوفيق.

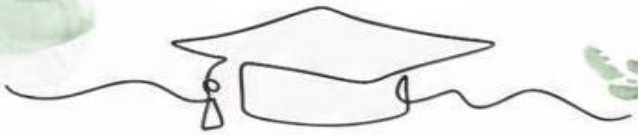

إهداء

إلى كل من علّمني حرفًا،

إلى كل من أنار دربي بالعلم والمعرفة.

إلى أساتذتي الكرام،

الذين كان لهم الفضل في توجيهي ودعمي خلال مسيرتي الدراسية.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت ولا تزال مصدر الدعم والتشجيع.

إلى أصدقائي وزملائي،

الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل،

أهدي ثمرة جهدي، راجيةً أن يكون فيه نفع وفائدة.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم المعاصر تطورًا ملحوظًا في المجال الاقتصادي، حيث أصبحت الشركات التجارية تمثل الدعامة الأساسية للنشاط الاقتصادي، لما تؤديه من دور فعال في تحريك عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار المالي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. غير أن هذه الكيانات الاقتصادية، وعلى الرغم من أهميتها، ليست بمنأى عن التعثر المالي، إذ قد تواجه صعوبات تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، وهو ما يفرض تدخل المشرع لتنظيم هذه الوضعية من خلال آليات قانونية، من أبرزها نظام التصفية القضائية.[1]

وتُعدّ التصفية القضائية إجراءً قانونيًا يهدف إلى إنهاء نشاط الشركة التي ثبت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وذلك من خلال حصر أموالها وتسييلها وتوزيعها على الدائنين وفق ترتيب قانوني محدد. غير أن هذه المرحلة تُعد من أخطر المراحل التي تمر بها الشركة، نظرًا لما يحيط بأموالها من تهديدات متعددة، سواء نتيجة تصرفات المدين قبل أو أثناء التصفية، أو بسبب سعي الدائنين إلى استيفاء حقوقهم بطرق فردية، أو حتى نتيجة سوء إدارة المصفي.[2]

وفي هذا الإطار، يبرز مفهوم الحماية الوقائية كأحد المفاهيم القانونية الحديثة نسبيًا، والذي يهدف إلى اتخاذ تدابير استباقية من شأنها الحفاظ على أموال الشركة من الضياع أو التبديد قبل وقوع الضرر أو تفاقمه. فالحماية الوقائية لا تقتصر على مجرد معالجة الأضرار بعد وقوعها، بل تسعى أساسًا إلى منع حدوثها، من خلال آليات قانونية تضمن الحفاظ على الذمة المالية للشركة وتحقيق أكبر قدر من العدالة بين الدائنين.[3]

ومن جهة أخرى، فإن أموال الشركة قيد التصفية القضائية تمثل العنصر الأساسي الذي تقوم عليه إجراءات التصفية، إذ تشكل الضمان العام للدائنين، وهو ما يفرض ضرورة إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تحول دون المساس بها أو التصرف فيها بشكل يخل بمصالح الأطراف المعنية. غير أن هذه

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الشركات التجارية والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 305.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 52.

[3] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 183.

الأموال، خلال مرحلة التصفية، تكون عرضة لعدة مخاطر، منها التلاعب، أو التفويت غير المشروع، أو الإهمال، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا فعالًا لحمايتها.[1]

وبالرجوع إلى بعض الدراسات السابقة، نجد أن أغلبها قد تناول موضوع التصفية القضائية من زاوية إجرائية أو تنظيمية، حيث ركزت دراسة (محمد فريد العريني) على إجراءات الإفلاس والتصفية وآثارها القانونية، بينما اهتمت دراسة (عبد الحميد الشواربي) بالجوانب التطبيقية للنظام القانوني للإفلاس، في حين تطرقت بعض الدراسات المقارنة، خاصة في الفقه الفرنسي، إلى تطور آليات الحماية القانونية خلال التصفية القضائية، دون أن تفرد الحماية الوقائية لأموال الشركة كموضوع مستقل ومتكامل.[2]

ومن هنا، يتضح وجود فجوة علمية تتمثل في غياب دراسة معمقة تربط بين متغير الحماية الوقائية ومتغير أموال الشركة قيد التصفية القضائية، وتحلل طبيعة العلاقة بينهما، ومدى قدرة التشريع على تحقيق التوازن بين حماية هذه الأموال وضمان حقوق الدائنين.[3]

الاشكالية

وعليه، فإن الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها تتمثل في:

- إلى أي مدى أسهمت آليات الحماية الوقائية التي أقرها المشرع في ضمان سلامة أموال الشركة قيد التصفية القضائية وتحقيق التوازن بين مصالح الدائنين؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالحماية الوقائية في إطار التصفية القضائية؟
- ما هي أهم الآليات القانونية التي تحكم حماية أموال الشركة خلال هذه المرحلة؟
- هل تكفل هذه الآليات حماية فعلية أم أنها تظل قاصرة من الناحية التطبيقية؟
- ما مدى تأثير هذه الحماية على تحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين؟

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 227.

[2] محمد فريد العريني، الإفلاس والتسوية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 95؛

[3] Philippe Merle, Droit commercial : sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2018, p. 745.

- **فرضيات الدراسة**

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة، والتي تتمحور حول مدى فعالية الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية في ظل التشريع الجزائري، يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات التي تسعى الدراسة إلى اختبارها وتحليلها، وذلك على النحو الآتي:

تتمثل الفرضية الأساسية في أن المشرع الجزائري قد أقر منظومة قانونية متكاملة نسبيًا تهدف إلى حماية أموال الشركة قيد التصفية القضائية، من خلال مجموعة من الآليات الوقائية التي تسبق أو ترافق إجراءات التصفية، كوقف المتابعات الفردية ومنع التنفيذ على أموال المدين، وغلّ يد هذا الأخير عن إدارة أمواله، إضافة إلى إخضاع بعض تصرفاته لنظام البطلان خلال فترة الريبة.[1]

غير أن هذه الفرضية تقابلها فرضية ثانية مفادها أن هذه الحماية، رغم وجودها على المستوى النصي، تظل محدودة الفعالية على المستوى العملي، بسبب عدة عوامل، من بينها غموض بعض النصوص القانونية، وضعف الرقابة على أعمال المصفي، إضافة إلى الصعوبات التي تواجه القضاء في التطبيق، خاصة في ظل تداخل المصالح بين مختلف الأطراف.[2]

كما يمكن افتراض أن تعزيز الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية يقتضي تدعيم الدور الرقابي للقضاء، وتطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع التحولات الاقتصادية الحديثة، والاستفادة من التجارب المقارنة، لاسيما النظام الفرنسي الذي عرف تطورًا ملحوظًا في مجال حماية أموال الشركات المتعثرة.[3]

وعليه، فإن هذه الفرضيات تشكل أرضية تحليلية تسعى الدراسة من خلالها إلى التحقق من مدى صحتها، من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل التطبيقات القضائية ذات الصلة.

---

[1] الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 63.

[3] Philippe Merle, Droit commercial : sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2018, p. 748

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة، سواء من الناحية العلمية أو العملية، بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يتناول مسألة حساسة تتعلق بحماية الذمة المالية للشركة خلال مرحلة دقيقة من حياتها القانونية.

فمن الناحية العلمية، تساهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني في مجال قانون صعوبات المؤسسات، خاصة فيما يتعلق بمرحلة التصفية القضائية، التي غالبًا ما يتم تناولها بشكل وصفي دون التعمق في تحليل آليات الحماية الوقائية لأموال الشركة. كما تسعى إلى إبراز العلاقة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما يعزز من القيمة التحليلية للدراسة.[1]

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الدراسة في كونها:

- تساعد في توضيح الآليات القانونية التي تحمي أموال الشركة، مما يفيد القضاة والممارسين القانونيين
- تساهم في حماية حقوق الدائنين من خلال ضمان المساواة بينهم؛
- تحد من الممارسات غير المشروعة التي قد تمس بأموال الشركة؛
- تدعم الثقة في البيئة القانونية والاقتصادية، وهو ما ينعكس إيجابًا على الاستثمار؛
- كما تبرز أهمية الموضوع في ظل تزايد حالات التصفية القضائية في الواقع العملي، الأمر الذي يجعل من دراسة آليات الحماية ضرورة ملحة لضمان فعالية النظام القانوني.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تحليل الإطار القانوني للتصفية القضائية في التشريع الجزائري؛
- توضيح مفهوم أموال الشركة خلال مرحلة التصفية وبيان طبيعتها القانونية؛
- إبراز مختلف آليات الحماية الوقائية التي أقرها المشرع؛
- تقييم مدى فعالية هذه الآليات في حماية أموال الشركة؛
- الكشف عن النقائص التي تعتري النظام القانوني الحالي؛

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الشركات التجارية والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 315.

- تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز الحماية القانونية لأموال الشركة؛
- وبذلك، تهدف الدراسة إلى تقديم إضافة علمية تسهم في تطوير الفقه القانوني، وتحسين التطبيق العملي للنصوص القانونية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1. الأسباب الذاتية

تتمثل في الاهتمام الشخصي بمجال القانون التجاري، خاصة ما يتعلق بصعوبات المؤسسات، والرغبة في التعمق في موضوع يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بالتخصص الأكاديمي، مما يعزز من الدافع العلمي لدراسته.

2. الأسباب الموضوعية

تتجلى في عدة اعتبارات، من أهمها:

أهمية الموضوع في الواقع الاقتصادي، نظرًا لتزايد حالات التصفية القضائية

الحاجة إلى دراسة آليات حماية أموال الشركة بشكل معمق

وجود نقص نسبي في الدراسات التي تناولت الحماية الوقائية كموضوع مستقل

بروز إشكالات عملية في تطبيق النصوص القانونية، مما يستدعي تحليلها وتقييمها.[1]

الدراسات السابقة

حظي موضوع التصفية القضائية باهتمام عدد من الباحثين، سواء في الفقه العربي أو المقارن، إلا أن معظم هذه الدراسات ركزت على الجوانب العامة للإفلاس والتصفية، دون التعمق في مسألة الحماية الوقائية لأموال الشركة.

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 190.

ففي الفقه العربي، تناولت دراسة عبد الحميد الشواربي [1]موضوع الإفلاس والتصفية القضائية من زاوية تحليلية شاملة، حيث ركزت على الإجراءات القانونية وآثارها، إلا أنها لم تخصص حيزًا كافيًا لبحث آليات الحماية الوقائية بشكل مستقل. كما تناول محمد فريد العريني نظام الإفلاس والتسوية القضائية، مع التركيز على الجوانب الإجرائية، دون التطرق بشكل معمق إلى حماية أموال الشركة خلال التصفية.

أما في الفقه الجزائري، فقد اهتمت بعض الدراسات بشرح أحكام القانون التجاري المتعلقة بصعوبات المؤسسات، كما هو الحال في مؤلفات نادية فضيل التي تناولت شركات الأموال، وأحمد محيو[2]الذي ركز على المؤسسات الاقتصادية، غير أن هذه الدراسات بقيت في إطار عام، ولم تعالج موضوع الحماية الوقائية بصورة تفصيلية.

وفي الفقه المقارن، خاصة الفرنسي، نجد أن الدراسات قد أولت اهتمامًا أكبر لمسألة حماية أموال الشركة، حيث أبرز Philippe Merle تطور الآليات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على الذمة المالية للشركة، خاصة من خلال تشديد الرقابة القضائية وتوسيع نطاق البطلان خلال فترة الريبة[3].

وعليه، تتميز هذه الدراسة بمحاولة سد هذا النقص، من خلال التركيز على الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية كموضوع مستقل، وتحليلها في ضوء التشريع الجزائري والمقارن، مع تقييم مدى فعاليتها في الواقع العمل

[1] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للتصفية القضائية وأموال الشركة

تمهيد

تُعدّ التصفية القضائية إحدى أهم الآليات القانونية التي أقرّها المشرع لمعالجة وضعية المؤسسات المتوقفة عن الدفع، إذ تمثل المرحلة النهائية في حياة الشركة عندما يتعذر إنقاذها أو إعادة هيكلتها. وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تمسّ جوهر الذمة المالية للشركة، التي تُعدّ الضمان العام للدائنين، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بمجموعة من القواعد القانونية التي تضمن حسن إدارتها وتوزيعها وفقًا لمبدأ المساواة.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للتصفية القضائية، من خلال بيان ماهيتها وشروطها وآثارها، ثم تحليل النظام القانوني لأموال الشركة خلال هذه المرحلة، وأخيرًا إبراز مركز مختلف الأطراف المتدخلة في إجراءات التصفية.

المبحث الأول: ماهية التصفية القضائية

تشكل التصفية القضائية نظامًا قانونيًا خاصًا يُطبّق على الشركات التي بلغت درجة من التعثر المالي تجعل استمرارها مستحيلًا، وهو ما يقتضي تصفية ذمتها المالية في إطار قانوني منظم.

المطلب الأول : مفهوم التسوية القضائية

الفرع الأول : تعريف التسوية القضائية

نص المشرع الجزائري على التسوية القضائية في المادة 215 من القانون التجاري،[1] مبيناً حالة خضوع التاجر لها. غير أنه لم يضع تعريفاً محدداً ودقيقاً لهذا النظام، مما فسح المجال للفقه للتصدي لذلك. ولتوضيح المعنى الصحيح للتسوية القضائية، يجدر بنا التطرق إلى دلالتها اللغوية والفقهية، وصولاً إلى استخلاص تعريف شامل مدعوم بالأساس القانوني.

1- **تعريف التسوية القضائية لغة** :يتألف مصطلح "التسوية القضائية" من شقين؛ "تسوية" و"قضائية". فكلمة التسوية مشتقة من الفعل (سوّى) بمعنى عَدَل ووسّط في الأمور. ويقال: "سويت الشيء تسوية فاستوى"، و"قسم الشيء بينهما بالتسوية". والرجل سويّ الخلق هو المستوي والمستقيم الذي استوى من اعوجاج. وجاء في "لسان العرب" أن التسوية تعني المساواة بين المختلفين، كما تُطلق على السعي لإنهاء الخلاف بين شخص وشريكه عبر إيجاد حل توافقي. وبذلك، فالتسوية هي عقد صلح بين المدين ودائنيه لتفادي إشهار الإفلاس.[2] أما صفة "القضائية"، فتشير إلى ضرورة اللجوء إلى القضاء لإتمام هذه الإجراءات.

2- **تعريف التسوية القضائية فقهاً** :عرّفها جانب من الفقه بأنها إجراء يُتخذ لصالح التاجر حسن النية، شريطة ألا يكون قد ارتكب خطأً جسيماً. وبموجب ذلك، يحتفظ المدين بحق إدارة أمواله بمساعدة وكلاء

[1] يُنظَر إلى المادة 215 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[2] ابتسام القرارم، *معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري*، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 23.

التفليسة، بهدف التوصل إلى صلح مع دائنيه يمنحه تأجيلاً في سداد ديونه حال موافقتهم، وقد يتضمن الصلح أحياناً تنازلاً عن جزء من موجودات المفلس[1].

كما عُرفت بأنها: "إجراء يُطبق على المدين الموجود في حالة توقف عن الدفع، سواء كان تاجراً أو شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص، وذلك بهدف تسديد ديونه[2]."

أما الدكتور "راشد راشد"، فيرى أن نظام التسوية القضائية يرمي إلى إبقاء المدين (التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص) على رأس عمله، بعد اتخاذ التدابير اللازمة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[3].

من خلال ما سبق، يمكننا صياغة تعريف شامل للتسوية القضائية على النحو الآتي: هي مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري، يستفيد منها التاجر المدين والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي توقف عن الدفع لظروف قاهرة. وللاستفادة منها، يُشترط أن يكون التاجر حسن النية، لم يتعمد الإضرار بدائنيه، وأن يبادر بالتصريح بتوقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث هذا التوقف[4].

الفرع الثاني: خصائص التسوية القضائية

ينفرد نظام التسوية القضائية بجملة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأنظمة، بوصفه نظاماً جماعياً يقي التاجر من خطر شهر الإفلاس. وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

1- **التسوية القضائية نظام واقٍ من الإفلاس** :لطالما عُدَّ الإفلاس نظاماً قاصياً لا يفرق بين التاجر حسن النية وسيئ النية. لذا، جاء نظام التسوية القضائية لإنقاذ التاجر المدين ووقايته من إشهار إفلاسه، باعتباره تاجراً حسن النية عاكسه الحظ. ويتم ذلك عبر اتفاق المدين مع دائنيه على منحه مهلة للوفاء،

[1] موريس نحلة، دروجي البعليكي، وصالح مطر، *القاموس الثلاثي*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص 145-146.

[2] إبراهيم شيهبة، *التسوية القضائية في القانون الجزائري*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013، ص 5.

[3] راشد راشد، *الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.م.ن)، الطبعة الرابعة، 2004، ص 217.

[4] روفيدة حداد وحورية حمادي، مرجع سابق، ص 10.

أو إعفائه من جزء من الدين، مع إبقائه على رأس إدارته لمشروعه. هذا النظام يمكّن المدين من مواصلة نشاطه التجاري واستعادة مكانته ونزاهته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، ليُشكل بذلك حاجزاً يمنع ترتيب الآثار المدمرة للإفلاس. وبذلك، تُسقط التسوية القضائية "الصبغة الإجرامية" عن التاجر المتعثر، وتُعيده إلى الساحة التجارية لاستئناف نشاطه بحلول تتناسب مع وضعيته[1].

2- **اتصاف التسوية بالصفة القضائية** :يخضع نظام التسوية في القانون الجزائري لرقابة القضاء. فلا يترتب الإفلاس أو التسوية القضائية بمجرد التوقف عن الدفع، بل يستلزم الأمر صدور حكم قضائي مقرر لذلك من المحكمة المختصة. تبدأ الإجراءات بتقديم طلب من المدين إلى المحكمة، التي تتولى فحص مدى توافر الشروط القانونية. وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة؛ فقد ترفض اعتراضات الدائنين وتصادق على التسوية، كما يحق لها رفض طلب التسوية القضائية من الأساس إذا وجدت أسباباً تتعارض مع المصلحة العامة.

3- **التسوية القضائية نظام جماعي** :لا ينعقد هذا النظام بصفة فردية بين المدين وكل دائن على حدة، بل هو نظام جماعي يضم المدين وجماعة الدائنين. يؤول مسار التسوية إلى صلح يخضع لتصويت الدائنين؛ فإذا حظي بقبول الأغلبية، انعقد الصلح ويسري على الجميع. أما إذا رُفض، فشلت التسوية. ولضمان العدالة، لم يغفل المشرع عن حماية الأقلية، حيث اشترط مصادقة المحكمة على الصلح للتأكد من مراعاة كافة الشروط القانونية والإجرائية[2].

4- **التسوية القضائية ميزة مقتصرة على التاجر حسن النية** :بما أن التسوية القضائية نظام وإجراء يتم تحت إشراف المحكمة بموجب حكم قضائي، فهي تُمثل امتيازاً قانونياً لا يُمنح إلا لمن يستحقه، أي التاجر النزيه الذي ساء حظه. ويُقصد بحسن النية أن يكون التاجر أميناً وملتزماً بالأصول والأعراف التجارية المتبعة. أما "سوء الحظ"، فيعني أن تعثر أعمال التاجر وتوقفه عن الدفع كان نتيجة ظروف خارجية طارئة لا دخل لإرادته فيها. وتجدر الإشارة إلى أن حسن النية وسوء الحظ لا يُفترضان؛ بل يقع على عاتق التاجر طالب الصلح عبء إثباتهما بكافة طرق الإثبات القانونية.

[1] روفيدة حداد وحورية حمادي، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 225 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة

تباينت آراء الفقه القانوني بشأن التكييف الدقيق لنظام التسوية القضائية؛ حيث اتجه البعض إلى اعتباره التزاماً، وصنفه آخرون كحكم قضائي، في حين رجح فريق ثالث كونه عقداً. ومن خلال حسم النقاش حول هذه الطبيعة القانونية، يسهل علينا إزالة اللبس وتمييز التسوية القضائية بوضوح عن غيرها من النظم والمصطلحات المتقاربة. وللإحاطة بهذا الموضوع، سنعالج أولاً الطبيعة القانونية للتسوية القضائية (أولاً)، لننتقل بعدها إلى إبراز أوجه الاختلاف بينها وبين الأنظمة المشابهة (ثانياً).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية

تعددت المقاربات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتسوية القضائية تبعاً للزاوية التي انطلق منها كل فقيه. وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه الاتجاهات، متبوعة بموقف المشرع الجزائري.

1- موقف الفقه:

- **اتجاه الالتزام القانوني:** يذهب جانب من الفقه إلى تكييف التسوية القضائية على أنها "التزام قانوني". ويستند أصحاب هذا الطرح إلى أن القوة الملزمة للصلح تنبثق من التزام يدمج بين إرادة أغلبية الدائنين وإرادة المدين، وتُتوّج بمصادقة المحكمة. غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات، مبررها أن المحكمة تملك سلطة رفض المصادقة حتى مع توافر الشروط وموافقة الأغلبية. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التكييف يمنح الأطراف سلطة التصرف في القواعد القانونية وفق مشيئتهم، مما قد يتعارض مع النظام العام، خاصة وأن من أهم ركائز الصلح الحفاظ على مبدأ المساواة بين الدائنين.[1]
- **اتجاه الحكم القضائي:** يرى اتجاه آخر (من أبرز رواده د. أحمد محرز) أن التسوية القضائية تعتبر "حكماً قضائياً"، [2]مستمدة قوتها الإلزامية من حكم المصادقة الصادر عن المحكمة، والذي يفرض آثاره على جميع الدائنين، بمن فيهم المعارضون والغائبون. وعليه، فإن هذا الرأي يُهمش عنصر التراضي ويعتبر الحكم القضائي هو المنشئ الفعلي للصلح. وقد وُجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه، نظراً لأن المحكمة لا يمكنها أن تفرض صلحاً ترفضه جماعة الدائنين، ولا تملك صلاحية تعديل شروطه بالزيادة أو النقصان عند

[1] إبراهيم شيهية، مرجع سابق، ص 18.

[2] سبيل جلول، *نظام الإفلاس وخصائصه*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 106-107.

المصادقة. كما تجاهل هذا الرأي الطبيعة الاتفاقية للصلح التي تسمح بإلغائه في حال عدم التنفيذ، وهو ما يتعارض مع الحصانة التي تتمتع بها الأحكام القضائية.

- **اتجاه العقد:** يمثل الاتجاه الغالب في الفقه (ومنهم إدوار عيد، وهاب حمزة، ومحمود سامي مذكور) الرأي القائل بأن التسوية القضائية هي "عقد" يُبرم بين المدين وجماعة الدائنين المتمتعة بالشخصية المعنوية، ويقترن بتصديق المحكمة لحماية مصالح الأقلية. ووفقاً لهذا الرأي، يرتكز الصلح على دعامتين: تعاقدية (اتفاق الأغلبية) وقضائية (المصادقة). ورغم طبيعته كعقد معاوضة يتنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم لضمان استيفاء الباقي، إلا أنه يوصف بكونه عقداً ذا طبيعة خاصة؛ فهو عقد جماعي تُلزم فيه الأغلبية الأقلية، ولا ينفذ إلا بتدخل القضاء للرقابة وحماية المصلحة العامة.[1]

2- موقف المشرع الجزائري:

1. **في ظل النظام الاشتراكي:** رغم تبني المشرع الجزائري لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية في الأمر 75-59 (المعدل والمتمم بالقانون 05-02)، إلا أن تطبيقهما الميداني كان شبه منعدم. ويرجع ذلك لتعارض فلسفة الإفلاس مع مبادئ الاقتصاد الموجه، حيث كانت الدولة تتدخل لضمان استمرارية المؤسسات العمومية، حتى الخاسرة منها، تنفيذاً للخطط الاقتصادية الشاملة.[2]
2. **بعد التحول نحو اقتصاد السوق:** مع صدور تشريعات الخوصصة (مثل الأمر 95-22)، برزت الحاجة الماسة لتفعيل نظام التسوية القضائية لدعم الائتمان التجاري وتنشيط الدورة الاقتصادية، خاصة مع تعرض العديد من المؤسسات للمديونية وتوقفها عن الدفع. وقد حسم المشرع الجزائري موقفه بتكييف التسوية القضائية صراحة على أنها "عقد"، وهو ما يتضح جلياً في المادة 317 وما يليها من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أن عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه على منح آجال أو تخفيض ديون.[3]

---

[1] إدوار عيد، *الإفلاس وأحكام توقف المصارف عن الدفع*، ج1 وج2، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973، ص 8-9.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

[3] المادة الأولى من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

الفرع الثاني: تمييز التسوية القضائية عن المصطلحات المشابهة

يلاحظ المتمعن في نصوص القانون التجاري الجزائري اقتران مصطلحي "الإفلاس" و"التسوية القضائية" في أغلب المواد، مما قد يولد بعض اللبس. لذا، وجب التمييز بينها وبين الأنظمة القانونية المتقاربة.[1]

1- تمييز التسوية القضائية عن الإفلاس:

يكمن الفارق الجوهري بين النظامين في "الصلح"؛ فهو ركيزة التسوية القضائية وهدفها الأساسي، بينما يُعد إجراءً غير مقبول في نظام الإفلاس الذي يرمي حصراً إلى تصفية أموال المدين. ورغم اشتراكهما في نقطة الانطلاق (حالة التوقف عن الدفع) وسعيهما لتحقيق المساواة بين الدائنين ووقف المتابعات الفردية، إلا أن آثارهما النهائية متعارضة. فالتسوية القضائية تمنح المدين فرصة ثانية للاستمرار في نشاطه التجاري، في حين يؤدي الإفلاس إلى غل يد المدين كلياً عن إدارة أمواله وتصفيتها لصالح جماعة الدائنين. ومن القواعد القانونية الهامة في هذا الصدد أنه "يمكن تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس (عند الإخلال بالالتزامات)، بينما لا يجوز تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية".

2- تمييز التسوية القضائية عن التسوية الودية:

التسوية الودية هي اتفاق رضائي بحت يخضع لأحكام القانون المدني، ويُبرم بين المدين ودائنيه مشترطاً موافقتهم بالإجماع. وفي حال إخلال المدين بالتزاماته في التسوية الودية، يحق لكل دائن رفع دعوى فردية ضده. وتلتقي التسوية الودية مع القضائية في كون كلتيهما تهدفان لإنقاذ المدين وتفادي شهر الإفلاس. غير أنهما تختلفان جوهرياً في توقيت والإطار التنظيمي لكل منهما؛ فالتسوية الودية تتم عادة قبل بلوغ مرحلة التوقف عن الدفع ولا تخضع لإجراءات القانون التجاري المعقدة، بينما التسوية القضائية هي نظام تجاري إجرائي يُطبق حصراً بعد إثبات حالة التوقف عن الدفع وتخضع لرقابة القضاء الصارمة.[2]

[1] نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 6.
[2] نفس المرجع السابق ص 07

المبحث الثاني: النظام القانوني لأموال الشركة في ظل التصفية القضائية

تُعد أموال الشركة من أهم العناصر التي تقوم عليها الشخصية المعنوية للشركات التجارية، فهي تمثل الوسيلة القانونية والاقتصادية التي تمكّن الشركة من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها التجارية والمالية. كما تشكل هذه الأموال الضمان العام للدائنين، بحيث يعتمدون عليها في استيفاء حقوقهم عند عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. وتزداد أهمية أموال الشركة عند دخولها مرحلة التصفية القضائية، إذ تصبح محل حماية قانونية خاصة تهدف إلى المحافظة عليها ومنع تهريبها أو التصرف فيها بصورة تضر بحقوق الدائنين أو الشركاء.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام أموال الشركة ضمن القواعد المتعلقة بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، كما وضع تنظيمًا خاصًا لها في حالة التصفية القضائية، من خلال تحديد سلطات المصفي القضائي وكيفية إدارة الأموال وتوزيعها على الدائنين. لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم أموال الشركة وطبيعتها القانونية، ثم دراسة مصير هذه الأموال أثناء إجراءات التصفية القضائية.[2]

المطلب الأول: مفهوم أموال الشركة وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف أموال الشركة

تُقصد بأموال الشركة جميع العناصر المالية التي تمتلكها الشركة أو تكون لها حقوق عليها، سواء كانت هذه الأموال مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، والتي تُخصص لتحقيق الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله. وتشمل هذه الأموال رأس المال الذي يقدمه الشركاء عند التأسيس، والأرباح الناتجة عن النشاط التجاري، إضافة إلى مختلف الممتلكات والحقوق التي تكتسبها الشركة أثناء ممارستها لنشاطها.[3]

---

[1] قمداني فاطمة الزهراء، أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2022، ص 31.

[2] الجزائر، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالشخصية المعنوية والتصفية القضائية.

[3] عيساني كهينة ووسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017، ص 38.

وقد عرف الفقه التجاري أموال الشركة بأنها: "مجموعة الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية التي تعود للشركة كشخص معنوي مستقل عن الشركاء". ويُستفاد من هذا التعريف أن أموال الشركة لا تقتصر فقط على الممتلكات المادية، بل تشمل كذلك الحقوق المعنوية والديون المستحقة للشركة لدى الغير.[1]

ويستند هذا المفهوم إلى مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركة، حيث تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، وهو ما يجعل أموال الشركة منفصلة قانونًا عن الأموال الشخصية للمؤسسين أو الشركاء. وبالتالي لا يجوز للشريك اعتبار أموال الشركة ملكًا شخصيًا له، كما لا يجوز لدائنيه الشخصيين التنفيذ على أموال الشركة إلا في الحدود التي يقررها القانون.[2]

كما تتميز أموال الشركة بأنها مخصصة لتحقيق النشاط التجاري أو المدني الذي أنشئت الشركة من أجله، ولذلك فإن التصرف فيها يجب أن يكون مرتبطًا بمصلحة الشركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية. وعند حدوث التصفية القضائية تتحول هذه الأموال من وسيلة لممارسة النشاط إلى وعاء قانوني يتم الاعتماد عليه لسداد الديون وتسوية الالتزامات المالية تجاه الدائنين.[3]

ومن الناحية العملية، قد تتمثل أموال الشركة في المصانع، والآلات، والبضائع، والحسابات البنكية، ووسائل النقل، والعقارات، إضافة إلى العلامات التجارية والمحل التجاري والحقوق الفكرية. ففي شركة صناعية مثلًا، تشمل أموال الشركة المعدات الصناعية والمخازن والمواد الأولية والمنتجات الجاهزة، بينما تشمل في الشركات الرقمية حقوق البرامج والتطبيقات وقواعد البيانات والعلامات الإلكترونية.[4]

[1] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 112.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 97.

[3] منصور بختة، "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 575.

[4] بليدي سميرة ونادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 240.

الفرع الثاني: أنواع أموال الشركة

تنقسم أموال الشركة إلى عدة أنواع تختلف بحسب طبيعتها القانونية والاقتصادية، وقد درج الفقه التجاري على تقسيمها إلى أموال مادية وأموال معنوية، بالإضافة إلى تقسيمها إلى أموال منقولة وأموال عقارية، وذلك بالنظر إلى طبيعة كل مال والأحكام القانونية التي تحكمه.[1]

أولًا: الأموال المادية

يقصد بالأموال المادية جميع الممتلكات الملموسة التي تمتلكها الشركة والتي يمكن رؤيتها أو نقلها أو استعمالها مباشرة في النشاط التجاري. وتشمل هذه الأموال العقارات، والمباني، والآلات، والتجهيزات، والبضائع، ووسائل النقل، والأثاث المكتبي، والمواد الأولية.[2]

وتكتسي الأموال المادية أهمية كبيرة لأنها تمثل الجانب الإنتاجي والاقتصادي لنشاط الشركة، حيث تعتمد عليها الشركة في ممارسة نشاطها وتحقيق الأرباح. كما تُعد هذه الأموال من أهم عناصر الضمان العام للدائنين عند فتح إجراءات التصفية القضائية، إذ غالبًا ما يتم بيعها بالمزاد العلني لتوفير السيولة اللازمة لتسديد الديون.[3]

ومن الأمثلة العملية على ذلك شركات البناء التي تمتلك معدات الحفر والرافعات والشاحنات، أو شركات الصناعة التي تمتلك خطوط إنتاج ومخازن ومواد أولية، حيث تدخل هذه الممتلكات ضمن أموال الشركة الخاضعة للتصفية القضائية.[4]

ثانيًا: الأموال المعنوية

تتمثل الأموال المعنوية في الحقوق غير المادية التي تتمتع بقيمة مالية ويمكن استغلالها تجاريًا، ومن أهمها المحل التجاري، والعلامة التجارية، والاسم التجاري، وحق الإيجار، والزبائن، والسمعة التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية.[5]

---

[1] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 118.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 101.

[3] قمداني فاطمة الزهراء، أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2022، ص 44.

[4] عيساني كهينة ووسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017، ص 46.

[5] عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 215.

وقد أصبحت الأموال المعنوية ذات أهمية متزايدة في الاقتصاد الحديث، إذ قد تتجاوز قيمتها الأموال المادية، خاصة بالنسبة للشركات الكبرى والمؤسسات الرقمية والتكنولوجية. فمثلًا قد تكون قيمة العلامة التجارية لشركة عالمية أكبر بكثير من قيمة أصولها المادية.[1]

ويُعتبر المحل التجاري من أبرز الأموال المعنوية للشركة، إذ يضم مجموعة عناصر مادية ومعنوية تستعمل لاستقطاب الزبائن وتحقيق النشاط التجاري. ولذلك يحرص المصفي القضائي أثناء التصفية على المحافظة على قيمة المحل التجاري وبيعه كوحدة متكاملة متى كان ذلك ممكنًا لتحقيق أفضل عائد للدائنين.[2]

ثالثًا: الأموال المنقولة والعقارية

تنقسم أموال الشركة أيضًا إلى أموال منقولة وأموال عقارية. فالأموال المنقولة تشمل الأشياء التي يمكن نقلها دون تلف، مثل البضائع والآلات ووسائل النقل، أما الأموال العقارية فتشمل الأراضي والمباني والمصانع والمنشآت الثابتة.[3]

وتخضع الأموال العقارية لإجراءات قانونية خاصة عند بيعها أثناء التصفية القضائية، حيث يتم البيع وفقًا للقواعد المتعلقة بالتنفيذ العقاري وتحت رقابة القضاء، حمايةً لمصالح الدائنين وضمانًا للشفافية القانونية.[4]

المطلب الثاني: مصير أموال الشركة أثناء التصفية القضائية

الفرع الأول: إدارة أموال الشركة والتصرف فيها خلال التصفية القضائية

بمجرد صدور حكم التصفية القضائية يفقد مسيرو الشركة وأجهزتها الإدارية سلطة التصرف في أموال الشركة، وتنتقل هذه السلطة إلى المصفي القضائي الذي يعينه القضاء من أجل إدارة أموال الشركة

[1] بليدي سميرة ونادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 242.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998، ص 312.

[3] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 120.

[4] الجزائر، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة ببيع أصول الشركة أثناء التصفية القضائية.

والمحافظة عليها. ويهدف هذا الإجراء إلى منع أي تصرف قد يؤدي إلى تهريب الأموال أو الإضرار بحقوق الدائنين.[1]

ويُعتبر المصفي القضائي الممثل القانوني للشركة خلال فترة التصفية، حيث يتولى جرد أموال الشركة وتحديد حقوقها والتزاماتها، كما يقوم بجمع الديون المستحقة للشركة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستردادها. كذلك يتولى متابعة الدعاوى القضائية التي تكون الشركة طرفًا فيها سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.[2]

وتبدأ مهمة المصفي عادة بإعداد قائمة مفصلة بأموال الشركة المنقولة والعقارية والمعنوية، وتحديد قيمتها المالية، مع إثبات الديون والحقوق المتعلقة بها. وتُعرف هذه العملية بعملية الجرد، وهي من أهم المراحل التي تعتمد عليها إجراءات التصفية، لأنها تحدد الوضعية المالية الحقيقية للشركة.[3]

كما يلتزم المصفي بالمحافظة على أموال الشركة وعدم استغلالها لتحقيق مصالح شخصية، إذ يخضع لرقابة القضاء ويمكن مساءلته مدنيًا أو جزائيًا في حالة ارتكابه أخطاء أو تصرفات تضر بالدائنين أو بالشركة. وقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال المتعلقة بالتعسف في استعمال أموال الشركة أو تبديدها أثناء التصفية القضائية.[4]

ومن أهم صلاحيات المصفي القضائي بيع أموال الشركة وتحويلها إلى سيولة مالية قصد الوفاء بالديون. ويتم البيع وفقًا للإجراءات القانونية وتحت إشراف القضاء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات أو الأصول ذات القيمة الكبيرة. وقد يتم البيع بالمزاد العلني أو عن طريق التراضي إذا كان ذلك يحقق مصلحة أفضل للدائنين.[5]

---

[1] قمداني فاطمة الزهراء، أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2022، ص 51.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 211.

[3] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 133.

[4] حوالف حليمة، "جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 63.

[5] منصور بختة، "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 580.

ويحرص القانون على ضمان الشفافية أثناء بيع أموال الشركة، حيث يمنع على المصفي أو أقاربه شراء أموال الشركة بصورة تؤدي إلى تضارب المصالح أو الإضرار بالدائنين. كما يمكن للقاضي المنتدب مراقبة مختلف عمليات البيع والتصرف وإلغاء أي عملية مشبوهة أو مخالفة للقانون.[1]

وفي بعض الحالات يسمح للمصفي بمواصلة بعض أنشطة الشركة مؤقتًا إذا كان ذلك ضروريًا للحفاظ على قيمة أموالها أو لإتمام بعض الصفقات الجارية. فمثلًا قد تستمر شركة صناعية في تشغيل جزء من نشاطها لفترة محدودة من أجل بيع المنتجات الجاهزة وتحقيق عائد أكبر للدائنين بدل التوقف الفوري عن النشاط.[2]

كما يشمل دور المصفي المحافظة على الأموال المعنوية للشركة مثل العلامة التجارية والمحل التجاري والزبائن، لأن فقدان هذه العناصر قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة الشركة أثناء التصفية. ولذلك غالبًا ما يتم بيع المحل التجاري كوحدة متكاملة حفاظًا على قيمته الاقتصادية.[3]

الفرع الثاني: توزيع أموال الشركة وحماية حقوق الدائنين

بعد الانتهاء من جرد أموال الشركة وبيعها، ينتقل المصفي القضائي إلى مرحلة توزيع الأموال الناتجة عن التصفية على الدائنين وفقًا للترتيب القانوني المحدد في التشريع التجاري. وتُعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التصفية القضائية لأنها ترتبط مباشرة بحقوق الدائنين وضماناتهم القانونية.[4]

ويقوم نظام توزيع أموال الشركة على مبدأ المساواة بين الدائنين، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة، إذ يمنح القانون بعض الدائنين امتيازات وأولويات في استيفاء حقوقهم بالنظر إلى طبيعة ديونهم. ولذلك يتم تقسيم الدائنين إلى دائنين ممتازين ودائنين عاديين ودائنين أصحاب ضمانات عينية.[5]

[1] عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 298.

[2] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 137.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1998، ص 320.

[4] قمداني فاطمة الزهراء، أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2022، ص 66.

[5] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 223.

ويأتي في مقدمة الدائنين أصحاب الامتيازات القانونية، مثل الخزينة العمومية والعمال وهيئات الضمان الاجتماعي، حيث يمنحهم القانون أولوية في استيفاء مستحقاتهم حمايةً للمصلحة العامة والحقوق الاجتماعية. كما يتمتع الدائنون المرتهنون بحق الأفضلية على الأموال المرهونة لصالحهم.[1]

أما الدائنون العاديون، فإنهم يستوفون حقوقهم من المبلغ المتبقي بعد سداد الديون الممتازة والمضمونة، وغالبًا ما يتحملون الجزء الأكبر من الخسارة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لتغطية جميع الديون.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للدائنين أثناء التصفية القضائية من خلال منع المدين أو المسيرين من القيام بتصرفات تهدف إلى تهريب الأموال أو تفضيل بعض الدائنين على حساب الآخرين. كما منح للقضاء صلاحية إبطال التصرفات التي تتم بسوء نية خلال الفترة السابقة لافتتاح إجراءات التصفية القضائية.[3]

ومن الوسائل القانونية لحماية الدائنين أيضًا فرض الرقابة القضائية على أعمال المصفي، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم تقارير دورية حول سير عمليات التصفية وتوزيع الأموال. كما يجوز للدائنين الاعتراض على بعض الإجراءات أو الطعن فيها إذا رأوا أنها تمس بحقوقهم.[4]

وعند انتهاء جميع عمليات البيع والتوزيع، يقوم المصفي بإعداد الحساب الختامي للتصفية، ثم يتم قفل التصفية بحكم قضائي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا، ما لم تظهر حقوق أو التزامات جديدة تستوجب إعادة فتح التصفية.[5]

---

[1] الجزائر، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بترتيب الدائنين والامتيازات.

[2] علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، الجزائر: موفم للنشر، 2019، ص 142.

[3] بليدي سميرة ونادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 246.

[4] منصور بختة، "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 586.

[5] عيساني كهينة ووسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017، ص 71.

ومن التطبيقات العملية لذلك أنه إذا كانت شركة تجارية تمتلك أموالًا بقيمة مليار دينار بينما تبلغ ديونها مليارًا ونصف مليار دينار، فإن أموال الشركة لن تكفي لتغطية جميع الديون، وبالتالي يتم توزيع الأموال وفقًا للأولويات القانونية، حيث يحصل أصحاب الامتيازات أولًا على مستحقاتهم قبل الدائنين العاديين.[1]

[1] عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 305.

الفصل الثاني:

مظاهر الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية

تمهيد

تُعد مرحلة التصفية القضائية من أدق المراحل التي تمر بها الشركة التجارية، إذ تنتقل فيها من مرحلة ممارسة النشاط وتحقيق الأرباح إلى مرحلة إنهاء وجودها القانوني وتسوية أوضاعها المالية والقانونية. وخلال هذه المرحلة تصبح أموال الشركة أكثر عرضة للمخاطر والتجاوزات، سواء نتيجة سوء إدارة أعمال التصفية أو بسبب التصرفات غير المشروعة التي قد تمس حقوق الدائنين والشركاء وغيرهم من أصحاب المصالح. لذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية أموال الشركة قيد التصفية، من خلال إقرار منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الحماية الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الاعتداء على هذه الأموال قبل حدوثه، والحماية الجزائية التي تتدخل لردع ومعاقبة كل من يخل بالالتزامات القانونية المقررة أثناء إجراءات التصفية.

المبحث الأول: الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية

تنبثق الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية أساسًا من التنظيم القانوني الذي أحاط به المشرع عملَ المصفّي بوصفه المحرك الرئيسي لهذه المرحلة والمسؤول الأول عن سير أعمالها. وتقوم هذه الحماية على ركيزتين متكاملتين: تحديد هوية المصفّي بما يكفل اختيار الشخص المؤهل قانونًا وفنيًا(، وضبط سلطاته وحدود صلاحياته بما يمنع أي تجاوزٍ من شأنه الإضرار بأموال الشركة)

المطلب الأول: تحديد هوية المصفّي في الشركة التجارية

قرّر المشرع بموجب المادة 432 من القانون التجاري أن الشركة تعتبر في حالة تصفية من وقت حلّها مهما كان السبب، وأن يُتبع عنوانها أو اسمها بعبارة "شركة في حالة تصفية"، وهو إجراءٌ شكلي يستهدف إعلام الغير بالوضعية الجديدة للشركة حمايةً لمصالحهم. ولا يمكن استيعاب الدور الذي يضطلع به المصفّي في هذه المرحلة دون الوقوف أولًا على المفهوم القانوني الدقيق لعملية التصفية ، ثم الانتقال إلى تعريف المصفّي وتحديد هويته القانونية .

الفرع الأول: مفهوم عملية تصفية الشركة

على الرغم من أهمية مرحلة التصفية وما تُثيره من إشكالياتٍ قانونية وعملية، فإن المشرع الجزائري آثر عدم تعريفها بنصّ صريح، إذ اكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من 437 إلى 447 من القانون المدني، وفي المواد من 432 إلى 477 من القانون التجاري، تاركًا أمر التعريف للفقه والاجتهاد القانوني، مما يستوجب استعراض ما قدّمه الفقه من تعريفاتٍ قبل التطرق إلى الآثار القانونية التي رتّبها المشرع على هذه المرحلة[1].

[1] مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات التجارية: (شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 128.

أولًا: تعريف عملية التصفية

تعددت التعريفات الفقهية لعملية تصفية الشركة بتعدد زوايا النظر إليها؛ فقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى تعريفها بأنها "تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقّى من أموال بين الشركاء، وغالبًا ما ينصّ عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية، وإذا خلا العقد من بيان سبل التصفية يُلجأ إلى القضاء. ويُركّز هذا التعريف على الغاية النهائية من التصفية وهي إعادة توزيع ما آل إلى الشركة من أموال بعد تسوية التزاماتها[1].

في المقابل، ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى تعريفها من منظورٍ إجرائي أوسع، بأنها "إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئة موجودات الشركة للقسمة، وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمالٌ كثيرة ومعقدة". ويكشف هذا التعريف عن الطابع الإجرائي المركّب لعملية التصفية وما تنطوي عليه من خطواتٍ متشابكة.

غير أن كلا التعريفين لا يخلو من ملاحظة؛ إذ ربطا التصفية ربطًا وثيقًا بفكرة القسمة، في حين أن المشرع اعتبر التصفية واجبةً حتى في الحالات التي لا تستلزم قسمةً فعلية، كما لو كانت الشركة خاليةً من الأصول أو مُثقلةً بالديون التي تستنفد كامل موجوداتها. وهذا ما أكده نص المادة 432 بجعل دخول الشركة في مرحلة التصفية مرتبطًا بتوافر سبب الانقضاء وحده، بصرف النظر عن إمكانية القسمة.

وانطلاقًا من هذه الملاحظات، يمكن صياغة تعريفٍ جامع لعملية تصفية الشركة بأنها: العملية القانونية التي يُعيَّن بموجبها شخصٌ يُعرف بالمصفّي، تُعهد إليه سلطاتٌ واسعة للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية المراكز القانونية للشركة المنحلّة وإنهاء نشاطها، مع وجوب الموازنة بين حقوق الدائنين والشركاء، وذلك إما بصورةٍ ودية يتفق عليها الأطراف، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء.

[1] إلياس ناصيف، الشركات التجارية: (قضية الشركة وتقسيمها)، الجزء 14، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 15-16.

ثانيًا: الآثار القانونية لعملية التصفية

يُرتّب المشرع على دخول الشركة في مرحلة التصفية جملةً من الآثار القانونية الجوهرية[1] ، تنعكس مباشرةً على وضعها القانوني وعلى طريقة إدارة شؤونها خلال هذه المرحلة، وتتجلى هذه الآثار في نقطتين رئيسيتين:

1. **تمتّع الشركة قيد التصفية بالشخصية المعنوية:**

تُقرّر الفقرة الثانية من المادة 447 من القانون التجاري مبدأً استثنائيًا مهمًا، وهو الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية حتى بعد انقضائها، إذ تنصّ على أن "الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمةً لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها". ومعنى ذلك أن الشركة لا تفقد وجودها القانوني بمجرد صدور قرار الحلّ، بل تظل كيانًا قانونيًا قائمًا إلى أن تُستكمل إجراءات التصفية وتُسجَّل في السجل التجاري.

بيد أن هذا الإبقاء ليس مطلقًا، فقد قيّده المشرع بالحدود الضرورية لإتمام التصفية، أي أن الشركة لا تتمتع بشخصيتها المعنوية لمباشرة نشاطٍ جديد أو التوسع في أعمالها، بل حصرًا لتمكين المصفّي من أداء مهامه المحددة قانونًا. ويترتب على هذا الإبقاء أثرٌ عملي بالغ الأهمية يتمثل في احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء، مما يعني أن أموال الشركة لا تختلط بأموالهم، وتبقى يدهم مغلولة عن التصرف فيها إلى حين إقفال التصفية. وفي المقابل، يلتزم المصفّي بصرف هذه الأموال فيما يحقق مصلحة الشركة حصرًا، بعيدًا عن أي انحراف لصالحه الشخصي أو لصالح الشركاء على حساب الدائنين.

2. **تعيين المصفّي وانتهاء مهام المسيّرين:**

من أبرز الآثار القانونية المترتبة على دخول الشركة في التصفية انتهاءُ مهام جميع المسيّرين قانونًا؛ إذ تزول سلطات مجلس الإدارة والمديرين العامين من تاريخ الانحلال وفق صريح المادة 447 من

[1] بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015–2016، ص 82.

القانون التجاري، وذلك استنادًا إلى منطقٍ قانوني واضح مفاده أن وجود هذه الأجهزة مرتبطٌ بضرورة استمرار النشاط التجاري، وهو ما ينتفي بقرار الانحلال[1].

ويُستثنى من هذا الحكم مندوبو الحسابات الذين تبقى مهامهم الرقابية قائمةً طيلة فترة التصفية وفق المادة 447، وهو استثناءٌ تبرره ضرورة الرقابة المستقلة على أعمال المصفّي. وإزاء انتهاء مهام المسيّرين، يتعيّن تعيين مصفٍّ يضطلع بإدارة الشركة في هذه المرحلة وفق الإجراءات المقررة في المادة 447 من القانون المدني، التي تجيز أن يتم التعيين اتفاقًا بين الشركاء أو بموجب حكمٍ قضائي[2].

الفرع الثاني: تعريف المصفّي وهويته القانونية

لا يحق لأي شخصٍ كان أن يتولى مهام التصفية بصورةٍ اعتباطية؛ فعملية التصفية تنطوي على أعمالٍ قانونية ومالية دقيقة ومتشعبة تستوجب قدرًا كافيًا من الخبرة والكفاءة. وقد درج العرف على اختيار المصفّي وفق اعتباراتٍ موضوعية تتصل بالثقة الشخصية والمعرفة الفنية في مجال المحاسبة والتسيير المالي[1]، إذ تستلزم طبيعة هذه المهام الإلمام بأصول المحاسبة والإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيل الديون وبيع الأصول وتوزيع الفائض، مما يجعل الكفاءة الفنية شرطًا عمليًا لا غنى عنه.

وقد عرّف الفقه المصفّيَ بأنه "الشخص أو الأشخاص الذين يتولّون إدارة الشركة أو يُعهد إليهم بمباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية، أي من تاريخ انقضاء الشركة إلى غاية توزيع الفائض عن التصفية بين الشركاء. ويكشف هذا التعريف أن المصفّي يجمع بين وظيفتين متكاملتين: وظيفة الإدارة التي تتجلى في تسيير شؤون الشركة خلال هذه المرحلة، ووظيفة التصفية الفعلية المتمثلة في إنجاز العمليات الضرورية لإنهاء النشاط.

---

[1] بن عفان، المرجع السابق، ص 92

[2] حمدي محمود السماك، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 252 .

وبالنظر إلى هذه السلطات الواسعة، تبرز أهمية تحديد طريقة تعيين المصفّي ومعرفة طبيعة علاقته بالشركة قيد التصفية.

أولًا: طرق تعيين المصفّي

حرص المشرع على تنظيم مسألة تعيين المصفّي بنصوصٍ واضحة تراعي طبيعة كل نوعٍ من أنواع الشركات، وتتعدد طرق هذا التعيين على النحو الآتي:

1. **التعيين من طرف الشركاء:**

جعل المشرع إرادة الشركاء هي المرجع الأول في تعيين المصفّي، وذلك تكريسًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسري في نطاق قانون الشركات. وقد أخضع أحكام التصفية لما يتضمّنه القانون الأساسي للشركة وفق المادة 432 من القانون التجاري، فإذا نصّ هذا الأخير على آليةٍ محددة لتعيين المصفّي وجب اتباعها. وفي هذا الإطار، حدّدت المادة 442 طريقة التعيين بحسب شكل الشركة، مراعيةً خصوصية كل نوعٍ منها؛ ففي شركة التضامن يُشترط إجماع الشركاء نظرًا للطابع الشخصي المميّز لها وما يترتب على ذلك من مسؤوليةٍ مشتركة، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكفي صدور القرار بأغلبية رأس المال انعكاسًا للطابع الرأسمالي النسبي لهذا النوع، في حين يخضع التعيين في شركات المساهمة لنصاب الجمعيات العامة العادية بحكم الهيكل المؤسسي المعقد لهذه الشركات.

2. **التعيين بواسطة القضاء:**

على الرغم من أن الأصل منح الشركاء الأولوية في التعيين، فإن المشرع أدرك أن الاتفاق بينهم قد يتعذّر لأسبابٍ عملية كتعارض المصالح أو انقسام الآراء. لذا نصّت المادة 443 على إمكانية اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة، وبيّنت المادة 444 الإجراءات المتبعة في ذلك؛ إذ تُرفع عريضة أمام المحكمة من كل ذي مصلحةٍ في الأمر، ويتولى رئيس المحكمة تعيين مصفٍّ واحد أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف

كل قضية. ويتميز المصفّي القضائي بكونه مستقلًا عن الشركاء وأجهزة الشركة، مما يُضفي على عمله قدرًا إضافيًا من الحياد والموضوعية.

ثانيًا: الطبيعة القانونية لنظام المصفّي

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المصفّي بالشركة قيد التصفية مسألةً جوهريةً لها انعكاساتٌ مباشرة على تحديد حقوقه والتزاماته ومسؤوليته القانونية. وقد أفصح المشرع عن موقفه بوضوحٍ في هذا الشأن؛ فقد وصف المادة 447 المصفّيَ بأنه "يمثّل الشركة" وأن له "السلطات الواسعة"، مما يعني أنه يحلّ محلّ الأجهزة الإدارية للشركة في التعامل مع الغير ويلزمها بتصرفاته القانونية.

وفيما يتعلق بتكييف هذه العلاقة، فقد أسّسها المشرع صراحةً على نظرية الوكالة؛ ويتجلى ذلك في نص المادة 447 الذي يحدد مدة "وكالة المصفّي" بثلاثة أعوامٍ كحدٍّ أقصى لا يجوز تجاوزه، ويؤكد ذلك أيضًا نص المادة 443 الذي يُلزم بدعوة الشركاء عند انتهاء التصفية للنظر في الحساب الختامي و"إعفاء المصفّي من الوكالة". ويستتبع هذا التكييف أن المصفّي ملزمٌ بالتصرف في حدود ما يخدم مصلحة موكّله الشركة، وأنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن تجاوزه لحدود وكالته.

وخلاصة ما تقدم أن المشرع بنى نظام تعيين المصفّي على قاعدتين متكاملتين: قاعدة حرية الشركاء في التعيين كأصلٍ عام، وقاعدة تدخل القضاء كضمانةٍ احتياطية عند تعذّر الاتفاق. ولئن ترك المشرع للشركاء مرونةً في التعيين، فإنه في المقابل تدخّل بنصّ آمرٍ لتحديد مدة التصفية بثلاث سنوات لا يجوز للشركاء مدّها، وذلك حمايةً لحقوق الدائنين من التسويف والمماطلة.

المطلب الثاني: سلطات المصفّي وحدود صلاحياته

إن تحديد نطاق سلطات المصفّي يُشكّل الركيزة الثانية للحماية الوقائية لأموال الشركة؛ فمن جهة، تستوجب إدارة عملية التصفية منح المصفّي صلاحياتٍ كافية تُمكّنه من القيام بمهامه على أحسن وجه ومن جهةٍ أخرى، فإن الحدّ من هذه الصلاحيات وإخضاعها للرقابة يُمثّل الضمانة الأساسية لصون أموال الشركة من أي تجاوزٍ أو استغلال

الفرع الأول: سلطات المصفّي

خوّل المشرع بموجب المادة 447 من القانون التجاري المصفّيَ صلاحياتٍ واسعة في مباشرة أعمال التصفية، وذلك لما تستلزمه هذه المرحلة من تحرّكٍ فعّال وسريع على الأصعدة القانونية والمالية والإجرائية كافة. وقد تكون هذه الصلاحيات مطلقةً حين لا تضع الهيئة المعيّنة قيودًا على صلاحياته، فيتولى جميع أعمال التصفية باستقلاليةٍ تامة. وقد تكون مقيدةً حين تحظر عليه هذه الهيئة ممارسة بعض التصرفات إلا بترخيصٍ خاصّ مسبق[1]. ويتجلى الدور الإيجابي للمصفّي في صون أموال الشركة وإنجاز التصفية من خلال المهام الرئيسية الآتية:

أولًا: جرد موجودات الشركة واستلامها

تُمثّل عملية الجرد المهمةَ الأولى والأكثر إلحاحًا التي يضطلع بها المصفّي فور تعيينه؛ إذ لا يمكن البدء في أي إجراءٍ من إجراءات التصفية دون وضع صورةٍ واضحة ودقيقة عن الوضع المالي للشركة [2]. ويقوم المصفّي في هذا الإطار بإحصاء جميع أصول الشركة من عقاراتٍ ومنقولاتٍ وحقوقٍ وديونٍ لدى

[1] مشتين غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 58.

[2] حسن أحمد محمد الشنافي، إجراءات التصفية القانونية للشركات التجارية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 6، جوان 2008، ص 73.

الغير، في مقابل حصر خصومها من التزاماتٍ وديونٍ واجبة الأداء[2]. وتُتيح له هذه العملية تحديد المركز المالي الحقيقي للشركة قيد التصفية، وهو الأساس الذي تنطلق منه جميع خطواتٍ التصفية اللاحقة.

ثانيًا: المحافظة على أموال الشركة وحقوقها

تُعدّ المحافظة على موجودات الشركة وحقوقها من أدق مهام المصفّي وأكثرها حساسية، إذ يلتزم بإدارة أعمال الشركة بالحدّ الأدنى الضروري لإتمام التصفية، دون الانزلاق نحو مباشرة نشاطٍ اقتصادي جديد لا صلة له بهذا الغرض. ويُعدّ هذا التقييد ضمانةً أساسية لصون الأموال من المخاطر الإضافية، وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن أعمال الإدارة الجديدة الخارجة عن نطاق التصفية كإدماج شركةٍ قيد التصفية مع شركةٍ أخرى تخرج عن نطاق صلاحياته حتى لو كان من شأنها جلب فائدةٍ للشركة[1].

ويلتزم المصفّي علاوةً على ذلك باتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لصون الأموال من الهلاك والضياع، فيدخل في ذلك إجراء أعمال الترميم والصيانة العاجلة للمنقولات والعقارات[4]، والحرص على تجديد التأمينات اللازمة، وعدم التفريط في أي حقٍّ من حقوق الشركة. كما يُخوّله المشرع في المادة 447 من القانون المدني مباشرة أعمالٍ جديدة إذا كانت ضروريةً لإتمام أعمالٍ إدارية سابقة بدأت قبل مرحلة التصفية.

ثالثًا: بيع موجودات الشركة

خوّل المشرع المصفّيَ بموجب المادة 447 من القانون التجاري صلاحيةَ التصرف في أصول الشركة قيد التصفية، سواءٌ تمّ ذلك بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني. وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 447 من القانون المدني مؤكدةً لهذه الصلاحية، إذ أجازت له بيع أموال الشركة عقارًا كانت أم منقولًا بكلتا الطريقتين. والهدف من هذه الصلاحية تحويل موجودات الشركة إلى سيولةٍ نقدية تُمكّن من الوفاء بالتزاماتها وتوزيع الفائض إن وُجد.

[1] خالد، المرجع السابق، ص 122.

رابعًا: تحصيل ديون الشركة

بوصفه الممثلَ القانوني الوحيد للشركة في مواجهة الغير خلال مرحلة التصفية، يقع على عاتق المصفّي واجبُ السعي لتحصيل جميع الحقوق المستحقة للشركة، سواءٌ كانت في ذمة أشخاصٍ من الغير أم في ذمة الشركاء أنفسهم[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصفّي يعمل وكيلًا عن الشركة لا عن الشركاء، مما يعني أن سلطته في المطالبة بالديون تشمل الرجوع على الشركاء لإلزامهم بأداء ما تستحقه الشركة في ذممهم، ذلك أن استقلالية الذمة المالية للشركة تُبقي على التزاماتها مستقلةً عن التزامات الشركاء.

وخلاصة القول، يتمتع المصفّي بسلطاتٍ قانونية واسعة تُمكّنه من إنجاز أعمال التصفية بفاعلية، غير أن هذه الصلاحيات ليست مطلقةً أو عصيّة على الرقابة، بل يردّ عليها قيودٌ جوهرية تُحدّد نطاقها وترسم حدودها[1].

الفرع الثاني: قيود صلاحيات المصفّي

تقتضي الحماية الفعّالة لأموال الشركة قيد التصفية أن تقترن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمصفّي بجملةٍ من القيود والضوابط التي تضمن توجيه هذه الصلاحيات نحو غايتها المشروعة. ويتجلى هذا التقييد في محورين: أولهما التزام المصفّي بالامتناع عن جملةٍ من التصرفات التي تتعارض مع مقتضيات مرحلة التصفية ، وثانيهما إخضاع أعماله لرقابةٍ قانونية مستمرة تحول دون أي انحراف .

أولًا: الدور السلبي للمصفّي (الالتزامات بعدم الفعل)

يلتزم المصفّي في نطاق مرحلة التصفية بجملةٍ من الالتزامات السلبية القائمة على الامتناع عن أعمالٍ بعينها؛ فهو ملزمٌ بعدم مباشرة أي نشاطٍ جديد لا تستلزمه التصفية، وعدم إبرام عقودٍ تُنشئ التزاماتٍ جديدة على الشركة تتجاوز ما هو ضروري لإتمام أعمال التصفية، وعدم التصرف في أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أشخاصٍ آخرين على حساب الشركة والدائنين. ومردّ هذه الالتزامات أن

[1] حسن أحمد محمد الشنافي، المرجع السابق، ص ص 75-76.

الشخصية المعنوية للشركة خلال هذه المرحلة ليست مقررةً لتوسيع نشاطها، بل لإنهائه بطريقةٍ منظمة تصون حقوق جميع الأطراف.

ثانيًا: الرقابة القانونية على أعمال المصفّي

لم يكتفِ المشرع بتقييد سلطات المصفّي سلبًا، بل أحاط عمله بمنظومةٍ رقابية تضمن مساءلته وتحول دون تجاوزاته؛ فمندوبو الحسابات يُواصلون ممارسة مهامهم الرقابية طيلة فترة التصفية وفق ما سبق بيانه، كما أن مدة الوكالة المحددة بثلاث سنوات تُلزم المصفّي بإنجاز مهمته في أجلٍ معقول دون التمادي في ممارسة السلطات الممنوحة له. وفي نهاية المطاف، يخضع المصفّي لمساءلةٍ ختامية أمام الشركاء الذين يجتمعون للنظر في الحساب الختامي وتقييم أدائه قبل منحه الإبراء النهائي، وهو ما يُشكّل ضمانةً رقابيةً فعّالة تُكرّس مبدأ المساءلة وتحول دون الإفلات من المسؤولية.

[1]الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم [2] .الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لأموال الشركة قيد التصفية

تضمّن القانون التجاري نصوصًا جزائية خاصة بجرائم تصفية الشركات ضمن القسم الثاني من الفصل الثالث المعنون بـ"المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية"، وذلك في إطار الباب الثاني المتعلق بـ"الأحكام الجزائية للشركات التجارية". ويُلاحَظ أن المشرع لم يكتفِ بالحماية المدنية العامة المقرّرة بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية أو الاتفاقية، بل رأى ضرورة تدعيمها بحمايةٍ جزائية مستقلة، مُدركًا أن الردع الجنائي وحده كفيلٌ بمواجهة الانتهاكات الخطيرة التي قد يرتكبها المصفّي في مواجهة شركةٍ هي في أضعف أحوالها وأشد حاجتها للحماية.

وقد رتّب المشرع المسؤولية الجزائية للمصفّي على جريمتين اثنتين حمايةً لأموال الشركة قيد التصفية: الأولى هي جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 840 من القانون التجاري ، والثانية هي جريمة تبديد الأموال الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية

نصّ المشرع على هذه الجريمة في المادة 1/840 من القانون التجاري ضمن المخالفات المشتركة بين مختلف أنواع الشركات التجارية. ويلفت الانتباه أن المشرع نظّم الجريمة ذاتها المتعلقة بمرحلة التسيير بمادتين منفصلتين تبعًا لنوع الشركة، في حين خصّص نصًّا موحّدًا لجريمة التصفية يسري على جميع أنواع الشركات التجارية، مما يدل على إدراكه الخصوصيةَ البالغة لهذه المرحلة واشتراك جميع الشركات في المخاطر التي تُولّدها. ومن ثمّ تقتضي الدراسة أولًا تحليل أركان هذه الجريمة ، ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية

جاء نص المادة 1/840 من القانون التجاري على النحو الآتي: " يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم بأنه مخالف لمصالح الشركة تلبيةً لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."

ويتبيّن من استقراء هذا النص أن المشرع اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للمصفّي توافر الأركان الآتية:

أولًا: صفة الجاني

يُعدّ القانون الجنائي للشركات فرعًا من فروع القانون الجنائي نشأ استجابةً للانحرافات الجسيمة في مجال الأعمال والمشاريع الاقتصادية. وبما أن المهام المنوطة بالمصفّي تستلزم خبرةً فنيةً ودرايةً محاسبية متخصصة، فإنه يمتلك كثيرًا من سمات رجل الأعمال التي تُميّزه عن سواه، وتجعله في موقعٍ يُتيح له استغلال معلوماتٍ ومعرفةٍ تقنية يعسر على غيره الاطلاع عليها[1].

ولمواجهة هذا الخطر، اعتمد المشرع على تحديد صفة الجاني ركنًا مفترضًا لتطبيق الجريمة، مما يُوسّع نطاق مسؤوليته الجزائية ويُصعّب عليه التنصّل منها بادّعاء الجهل أو الخطأ. ذلك أن من يشغل منصب المصفّي ويُفترض فيه الكفاءة التقنية لا يملك عذرًا معقولًا حين يستعمل أموال الشركة خلافًا لمصلحتها وهو عالمٌ بذلك.

ويكتسب هذا الركن المفترض أهميةً عملية بالغة؛ إذ يكفي لتطبيق النص العقابي إثبات أن الجاني يحمل صفة المصفّي وأنه ارتكب الفعل المُجرَّم، دون الحاجة إلى إثباتٍ إضافي يتعلق بعلمه بحدود صلاحياته، لأن هذا العلم يُفترض بحكم صفته.

[1] بوجبر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 53.

ثانيًا: الركن المادي والركن المعنوي

أولا – الركن المادي:

يتكوّن الركن المادي من عنصرين متلازمين: الأول هو استعمال المصفّي لأموال أو ائتمان الشركة، والثاني أن يكون هذا الاستعمال مخالفًا لمصلحتها. والجمع بين هذين العنصرين ضروري لقيام الجريمة؛ فمجرد الاستعمال لا يُجرَّم ما لم يكن مخالفًا لمصلحة الشركة، كما أن مخالفة مصلحة الشركة لا تُرتّب المسؤولية ما لم تنبثق عن استعمالٍ فعلي للأموال[1].

ومفهوم التعسف في الاستعمال أوسع دلالةً من مفهوم الاختلاس الذي يُشكّل جريمتَي خيانة الأمانة والتفليس، إذ لا يستلزم نية التملك النهائي، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في فقهها القضائي المستقر. كما لا يُشترط في هذا الاستعمال بلوغ حدٍّ معين أو تحقق ضررٍ فعلي وقابل للقياس، بل يكفي مجرد استخدام المال أو إتاحته لشخصٍ ذي صلة بالمصفّي خارج نطاق وظيفته. وهذا التوسع في مفهوم الركن المادي له ما يُبرره؛ إذ تكفي نيةُ الاستغلال وإن لم تُفضِ إلى ضررٍ ملموس، لأن المصلحة المحمية ليست فقط الأموال بعينها بل أيضًا ثقة الجمهور في سلامة إجراءات التصفية.

ويقع فعل الاستعمال على أموال الشركة بمعناها الواسع الذي يمتد ليشمل كافة أصولها من عقارات ومنقولات، بل يمتد أيضًا ليشمل "ائتمان الشركة" أي سمعتها التجارية وما تتمتع به من قدرةٍ على الاقتراض. وهذا التوسع في تحديد محل الجريمة يجعل الحماية الجزائية المقرّرة لأموال الشركة قيد التصفية أشمل من تلك المنصوص عليها في القواعد الجزائية العامة، ولا سيما جريمة خيانة الأمانة التي حدّد المشرع فيها حصرًا الأموال محل الحماية بموجب المادة 376 من قانون العقوبات.

[1] كمال أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014–2015، ص 87.

أما مصطلح "مصلحة الشركة"، الذي يُشكّل العنصر الثاني للركن المادي، فلم يرد له تعريفٌ قانوني صريح، مما أفضى إلى جدلٍ فقهي لا يخلو من عمق. فقد ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء استنادًا إلى التصور العقدي، في حين رأى فريقٌ آخر أن المصلحة المعتبرة هي مصلحة الشركة بوصفها شخصًا معنويًا مستقلًا. والراجح أن مصلحة الشركة لا تُختزل في مصلحة الشركاء فحسب، ذلك أن المصفّي ممثلٌ للشركة لا للشركاء، ويلتزم بتحقيق التوازن بين حقوق الدائنين وحقوق الشركاء معًا صونًا لمبدأ الثقة والائتمان. بل يمكن القول إن المصلحة المعتبرة هنا هي مصلحة الشركة بوصفها وحدةً اقتصادية قائمة بذاتها، تشمل في آنٍ واحد حقوق الدائنين وحقوق الشركاء وما يرتبط بها من اعتباراتٍ يقتضي الحفاظ عليها.

ثانيا – الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمديةٌ تستلزم توافر قصدٍ عام وقصدٍ خاص؛ ويتجلى القصد العام في سوء نية المصفّي مع إدراكه أن استعماله للأموال يخالف مصلحة الشركة، بمعنى أنه يعلم بالوضع ويُريد الفعل مع هذا العلم. أما القصد الخاص فيكمن في توجيه ذلك الاستعمال لتحقيق أغراضٍ شخصية أو لتفضيل شركةٍ أو مؤسسةٍ له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

ويُمثّل اشتراط القصد الخاص ضمانةً مهمة ضد التجريم المفرط؛ فليس كل خطأٍ في تقدير مصلحة الشركة يُرقى به إلى مستوى الجريمة، بل يستلزم ذلك ثبوت أن الفعل كان موجَّهًا لتحقيق مصلحةٍ ذاتية للجاني. ومع ذلك فإن إثبات هذا القصد الخاص قد يستعصي على النيابة العامة في بعض الحالات، مما يجعل الأدلة القرائنية والسياق الكامل للتصرفات عناصرَ لا غنى عنها في الإثبات.

[1] فريد بن الشيخ، التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، أفريل 2009، ص 337.

والملاحظ أن المشرع وسّع من نطاق الحماية الجزائية بتضمين النص مصطلحاتٍ مرنة كـ"مصلحة الشركة" و"الأغراض الشخصية" و"المصالح غير المباشرة"، وهي مصطلحاتٌ تُتيح للقاضي هامشًا تفسيريًا أوسع مما تسمح به عادةً مبادئ التفسير الضيق للنص العقابي. وهذا الخروج على القاعدة الأصولية له ما يُبرره في ضوء خصوصية الجرائم الاقتصادية التي تتطور أساليبها وأشكالها بما يعسر على المشرع حصره مسبقًا[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية عن الجرائم المشابهة

جرّم المشرع بموجب المادة 4/800 من القانون التجاري المسيّرين الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ائتمانها مخالفين بذلك مصلحتها. كما نصّ على جريمة مماثلة تتعلق بشركات المساهمة في المادة 3/811، محدِّدًا صفة الجاني في رئيس مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة والمدراء العامين.

وبمقارنة هاتين المادتين بنص المادة 1/840 يتبيّن وجه الشبه الكبير في الصياغة والأركان، غير أن ثمة فوارق جوهرية تُميّز جريمة التصفية عن جريمتَي التسيير، تتمحور حول نقطتين:

الأولى — صفة الجاني :تختص المادتان 4/800 و3/811 بجرائم التسيير العادي للشركات، وتُحدّدان الجاني في المسيّرين وأعضاء مجلس الإدارة، في حين تختص المادة 1/840 بمرحلة التصفية وتُحدّد الجاني في المصفّي تحديدًا. وهذا الاختلاف في صفة الجاني ليس مجرد فارقٍ شكلي، بل يعكس اختلافًا جوهريًا في طبيعة المرحلة والمهام المرتبطة بها؛ فالمسيّر يهدف إلى تنمية الشركة، في حين يهدف المصفّي إلى إنهائها، وهو ما يُفضي إلى اختلافٍ في الأساليب الممكنة للانحراف ودرجة خطورتها.

الثانية — نطاق التطبيق :تقتصر جريمتا التسيير على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، بينما تمتد جريمة التصفية المنصوص عليها في المادة 1/840 لتشمل جميع أنواع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية. ويُبرَّر هذا التوسع في نطاق التطبيق بأن خطر استغلال أموال الشركة قيد

[1] حسام بوجبر، المرجع السابق، ص 240

التصفية يتساوى في خطورته بصرف النظر عن شكلها القانوني، ولذا رأى المشرع توحيد الحماية الجزائية وعدم تمييزها بحسب نوع الشركة.

المطلب الثاني: جريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية

نصّت المادة 2/840 من القانون التجاري على هذه الجريمة بقولها" :يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافًا لأحكام المادتين 770 و771." [1]

وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها اختلافًا جوهريًا؛ ففي حين تقوم جريمة التعسف على استعمال الأموال مع إبقائها في حوزة الشركة، تقوم جريمة التبديد على التخلي عنها نهائيًا أو جزئيًا لصالح شخصٍ بعينه. وجريمة التبديد تتسع لتشمل الاختلاس وتتجاوزه، إذ يفترض فيها إخراج المال من حيازة المصفّي نهائيًا بتحوّل نية الحيازة الناقصة إلى حيازةٍ كاملة، أي تملّك الشيء ثم إخراجه من يده إلى يد شخصٍ آخر. وهذا الإخراج النهائي للمال من دائرة الشركة هو ما يجعل جريمة التبديد أشد خطورةً من التعسف في الاستعمال وإن تساوتا في العقوبة المقرّرة.

وقد حدّد المشرع من خلال التعريف القانوني للجريمة ركنيها المادي والمعنوي إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 2/840، والركن المفترض المتمثل في صفة الجاني وهو المصفّي.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة مخالفة التنظيم القانوني للتصفية المنصوص عليه في المادتين 770 و771 من القانون التجاري، فتُعدّ بذلك جزاءً قانونيًا لمخالفة المصفّي للقيود التي فرضها المشرع على

[1] عوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، الطبعة 9، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 169 .

سلطاته في التنازل عن أموال الشركة. وقد اعتمد المشرع في هذا الشأن على أسلوب الإحالة إلى النصوص التنظيمية، وهو أسلوبٌ يربط بصورةٍ عضوية بين الحماية الوقائية والحماية الجزائية، إذ يجعل من كل مخالفة للتنظيم القانوني للتصفية أساسًا محتملًا للمسؤولية الجزائية. وتتجلى الصور المكوّنة للركن المادي في حالتين:

أولًا: التخلي الكلي أو الجزئي عن أموال الشركة قيد التصفية

نظّم المشرع مسألة التنازل عن أموال الشركة من خلال اشتراط موافقة جميع الشركاء، وإخضاع التنازل لترخيصٍ قضائي حين يكون لصالح فئةٍ بعينها تشمل الشريك المتضامن والمسيّر والقائم بالإدارة والمدير العام ومندوبي الحسابات والمراقب. والعلة في ذلك تحقيق التوازن بين مراكز أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة، وصون حقوق دائنيها.

وقد تتخذ هذه العملية شكلين: بيعٌ شامل لموجودات الشركة المنحلّة، أو اعتبارها حصصًا في شركةٍ جديدة. ولا يحق للمصفّي استخدام موجودات الشركة لتأسيس شركةٍ جديدة أو الانضمام إلى شركةٍ قائمة، إذ يخرج ذلك عن اختصاصه ويدخل في حقوق الشركاء وفق ما تنظمه المادة 772 من القانون التجاري في إطار الإدماج. وما يُبرز خطورة هذا الفعل أنه لا يقتصر على ضرر ماليٍّ محدود، بل قد يُفضي إلى نقل ملكية أصولٍ جوهرية من الشركة إلى كيانٍ آخر بشروطٍ غير عادلة، مما يُعرّض حقوق الدائنين بالكامل للضياع.

وعليه يتمثل الركن المادي في تخلّي المصفّي كليًا أو جزئيًا عن أموال الشركة لصالح شخصٍ ذي صفةٍ محدّدة حصرًا، دون الحصول على موافقة إجماع الشركاء وترخيص المحكمة المختصة مع استماعها للمصفّي ومندوب الحسابات إن وُجد.

ثانيًا: التنازل الكلي أو الجزئي للمصفّي أو أقاربه

حدّد المشرع بموجب المادة 771 من القانون التجاري القيود الواردة على سلطات المصفّي في التصرف في أموال الشركة، وجعل مخالفة هذا النص سببًا لإثارة مسؤوليته الجزائية، وذلك من خلال التنازل عن هذه الأموال لصالحه شخصيًا أو لفائدة مستخدميه أو زوجته أو أصوله أو فروعه. ويأخذ هذا السلوك صورة نشاطٍ إيجابي، مما وسّع من نطاق الحماية الجزائية لأموال الشركة قيد التصفية.

والتوسع في دائرة المستفيدين المحظور التنازل لهم —من المصفّي ذاته إلى مستخدميه وزوجه وأصوله وفروعه— يعكس وعيَ المشرع بأن الاستغلال كثيرًا ما يتخذ أشكالًا غير مباشرة يُخفي فيها الجاني الانتفاع الحقيقي وراء شخصيات أخرى.

والجدير بالملاحظة أن المسؤولية الجزائية للمصفّي عن جريمة تبديد الأموال تختلف بين ما تُنظّمه المادتان 770 و771؛ إذ تُعدّ المادة 770 تنظيمًا لتصرفاتٍ مشروطة بالموافقة أي مشروعةٌ من حيث المبدأ لكنها تستلزم الترخيص، في حين تُحدّد المادة 771 تصرفاتٍ محظورةً بذاتها وماسّةً بالذمة المالية للشركة بصرف النظر عن الموافقة. وهذا التمييز مهمٌّ من حيث الإثبات؛ ففي مخالفة المادة 770 قد يستند المصفّي إلى موافقةٍ مزعومة دفاعًا عن نفسه، في حين لا يُجدي هذا الدفاع حين يتعلق الأمر بمخالفة المادة 771.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

تُعدّ جريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية جريمةً عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد العام المتكوّن من عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يكون المصفّي عالمًا بصفة الشخص المُحال له أموال الشركة المحدّدة بموجب المادتين 770 و771، وأن تتجه إرادته إلى التنازل عن هذه الأموال بشكلٍ واعٍ ومقصود. ويتضح من ذلك أن الخطأ غير المقصود في تحديد صفة المستفيد لا يُرتّب المسؤولية الجزائية، وإن كان يبقى خاضعًا للمسؤولية المدنية.

وتتولى النيابة العامة إثبات سوء نية المصفّي في مخالفته للتنظيم القانوني لعملية التنازل، باعتبارها شرطًا لازمًا لإثارة مسؤوليته الجزائية وفق ما تضمّنته المادة 2/840 من القانون التجاري. ومهمة الإثبات هذه ليست يسيرة دائمًا، إذ قد يدّعي المصفّي أنه كان يجهل صفة الشخص المستفيد أو أن التنازل كان يستهدف مصلحة الشركة. لذا يتعيّن على النيابة الاستعانة بالقرائن والملابسات المحيطة بالعملية لإثبات العنصر المعنوي.

وإلى جانب المسؤولية الجزائية القائمة بموجب النصوص الجزائية العامة كجريمتَي خيانة الأمانة والسرقة، شدّد المشرع من الحماية الجنائية لأموال الشركة بتخصيص نصوصٍ جزائية في القانون التجاري وذلك لردع كل مصفٍّ يستغل مكانته للانحراف عن تحقيق مصلحة الشركة وتقديم مصالحه الشخصية عليها.

ولا بدّ من الإشارة في هذا الصدد إلى أن التكامل بين النصوص الجزائية العامة والخاصة لا يُفضي إلى ازدواجيةٍ في العقوبة، بل إن النصوص الخاصة بالقانون التجاري تُعدّ الأصل الذي يُطبَّق بالدرجة الأولى، فيما تبقى النصوص العامة ملاذًا احتياطيًا في الحالات التي لا تنطبق فيها النصوص الخاصة بصورةٍ مباشرة

خلاصة الفصل

مما تقدم يتجلى أن الحماية الجزائية التي أرساها المشرع لأموال الشركة قيد التصفية تقوم على ركيزتين متكاملتين: جريمة التعسف في الاستعمال التي تُجرّم توظيف الأموال لغايةٍ مخالفة لمصلحة الشركة، وجريمة التبديد التي تُجرّم التنازل عن هذه الأموال خلافًا للتنظيم القانوني المقرّر. وما يجمع الجريمتين هو القاسم المشترك المتمثل في انحراف المصفّي عن مهمته الأصيلة المتمثلة في صون أموال الشركة لصالح جميع أصحاب الحقوق.

وتكشف دراسة هاتين الجريمتين عن خيارٍ تشريعي واضح يتمثل في الجمع بين الحماية الوقائية والحماية الردعية في منظومةٍ قانونية متكاملة؛ فالنصوص التنظيمية تُحدّد الحدود، والنصوص الجزائية تُقرّر الجزاء على تجاوزها. وهذا التكامل هو ما يمنح نظام تصفية الشركة في القانون الجزائري فعاليته الحقيقية في مواجهة الانحرافات المحتملة من جانب المصفّي.

الفصل الثالث:

فعالية الحماية الوقائية والتحديات العملية

تمهيد

تُعدّ الحماية الوقائية لأموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان الحفاظ على الذمة المالية للمؤسسة المتعثرة وتحقيق التوازن بين مختلف الأطراف المتدخلة في إجراءات التصفية. فالتصفية القضائية لا تهدف فقط إلى إنهاء النشاط التجاري للمؤسسة العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، بل تسعى كذلك إلى حماية الأموال المتبقية من التبديد أو الاستغلال غير المشروع، بما يسمح بتوزيعها بصورة عادلة ومنظمة على الدائنين وفقًا للقانون.

غير أنّ فعالية هذه الحماية لا يمكن قياسها بمجرد وجود نصوص تشريعية تنظّمها، وإنما تُقاس بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة عمليًا، خاصة في ظل التعقيدات الاقتصادية وتعدد المصالح المتعارضة بين الدائنين والشركاء وباقي المتدخلين في إجراءات التصفية. فالتطبيق العملي يكشف أن هناك فجوة أحيانًا بين الحماية القانونية النظرية والواقع القضائي، نتيجة وجود عراقيل متعددة تتعلق بالغموض التشريعي، وبطء الإجراءات، وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، إضافة إلى محدودية الاجتهاد القضائي المتخصص في بعض الحالات.

ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث في فعالية الحماية الوقائية دراسة مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها، وتحليل التطبيقات القضائية التي تعكس واقع تنفيذها، ثم الوقوف على أبرز العراقيل العملية والتحديات التي تحدّ من نجاعتها، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: يتناول الأول تقييم فعالية الحماية الوقائية، بينما يخصص الثاني لدراسة العراقيل والتحديات العملية التي تواجهها.

المبحث الأول: تقييم فعالية الحماية الوقائية

إن تقييم فعالية الحماية الوقائية لأموال الشركة في مرحلة التصفية القضائية يقتضي دراسة مدى نجاح المنظومة القانونية في تحقيق الغاية الأساسية التي وُضعت من أجلها، والمتمثلة في الحفاظ على أموال الشركة وضمان التوزيع العادل لها بين الدائنين. ولا يقتصر الأمر على تحليل النصوص القانونية فحسب، بل يشمل أيضًا دراسة مدى انسجامها مع الواقع العملي، وكذا دور القضاء في تفعيلها من خلال الاجتهادات القضائية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يُخصص الأول لدراسة مدى كفاية النصوص القانونية، بينما يُعنى الثاني بتحليل التطبيقات القضائية والاجتهادات العملية.

المطلب الأول: مدى كفاية النصوص القانونية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية أموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية، فقام بوضع مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى الحدّ من خطر تبديد الأموال وضمان احترام مبدأ المساواة بين الدائنين. غير أنّ فعالية هذه النصوص تبقى محل نقاش فقهي وقضائي، خاصة فيما يتعلق بمدى وضوحها وقدرتها على مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة.

الفرع الأول: مظاهر الحماية القانونية لأموال الشركة

أولًا: وقف المتابعات الفردية

يُعتبر وقف المتابعات الفردية من أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية الذمة المالية للشركة، إذ يمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين بعد افتتاح إجراءات التصفية القضائية، وذلك بهدف تجنب تفكيك أموال الشركة بصورة عشوائية قد تؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين.

ويهدف هذا النظام إلى تكريس مبدأ الجماعية في التنفيذ، باعتبار أن أموال الشركة تمثل ضمانًا عامًا لجميع الدائنين، ومن ثمّ لا يجوز لدائن معين الانفراد بالحصول على حقه على حساب الآخرين.[1]

[1] نادية فضيل، صعوبات المؤسسات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 214.

كما يسمح وقف المتابعات للمصفي القضائي بحصر أموال الشركة وديونها بصورة دقيقة، مما يسهل عملية التصفية والتوزيع.

ثانيًا: بطلان التصرفات خلال فترة الريبة

من بين الآليات الوقائية الأساسية أيضًا نظام بطلان التصرفات التي يجريها المدين خلال فترة الريبة، وهي الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بالتصفية القضائية.

ويهدف هذا النظام إلى منع المدين من القيام بتصرفات من شأنها الإضرار بالدائنين، كإخفاء الأموال أو تهريبها أو منح امتيازات لبعض الدائنين دون غيرهم.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استلهم هذا النظام من القانون الفرنسي، غير أن التطبيق العملي أظهر صعوبة في تحديد بعض التصرفات التي تُعدّ ضارة بالدائنين، مما فتح المجال لاختلاف التفسيرات القضائية.

ثالثًا: الرقابة القضائية على إدارة أموال الشركة

أخضع المشرع إدارة أموال الشركة خلال مرحلة التصفية لرقابة القضاء، من خلال منح القاضي المنتدب سلطات واسعة في الإشراف على أعمال المصفي والتأكد من احترام الإجراءات القانونية.

وتتمثل أهمية هذه الرقابة في الحدّ من مخاطر التعسف أو سوء الإدارة، وضمان شفافية عمليات البيع والتوزيع، خاصة في الحالات التي تكون فيها أصول الشركة ذات قيمة مالية كبيرة.[2]

غير أنّ فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى كفاءة الأجهزة القضائية وتخصصها في منازعات صعوبات المؤسسات.

[1] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 327.
[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري: الإفلاس والصلح الواقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 411.

الشكل رقم 01: يمثل مظاهر الحماية القانونية لأموال الشركة

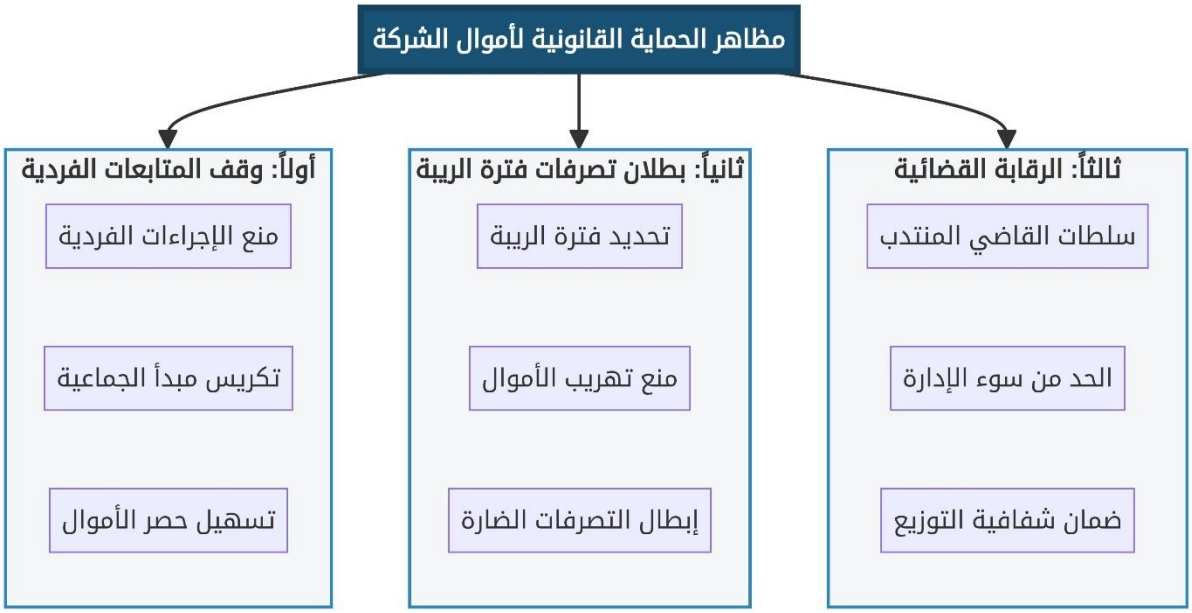

المرجع : من إعداد الطالبين

الفرع الثاني: أوجه القصور في النصوص القانونية

أولًا: غموض بعض المفاهيم القانونية

رغم أهمية النصوص المنظمة للتصفية القضائية، إلا أن بعضها يتسم بالعمومية والغموض، خاصة فيما يتعلق بمفهوم "التوقف عن الدفع" أو "التصرفات الضارة بالدائنين".

وقد أدى هذا الغموض إلى اختلاف الاجتهادات القضائية بشأن تحديد الحالات التي تستوجب افتتاح إجراءات التصفية، وهو ما ينعكس سلبًا على الأمن القانوني واستقرار المعاملات.[1]

ثانيًا: محدودية مواكبة النصوص للتطور الاقتصادي

أصبحت العلاقات التجارية الحديثة أكثر تعقيدًا، خاصة مع انتشار المعاملات الإلكترونية والشركات متعددة الجنسيات، وهو ما جعل بعض النصوص التقليدية عاجزة عن مواكبة الواقع الاقتصادي الجديد.

[1] أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 188.

وتظهر هذه المحدودية خصوصًا في حالات الأموال العابرة للحدود أو الديون الدولية، حيث يواجه المصفي صعوبات كبيرة في التنفيذ خارج الإقليم الوطني.[1]

الشكل رقم 02: يمثل أوجه القصور في النصوص القانونية

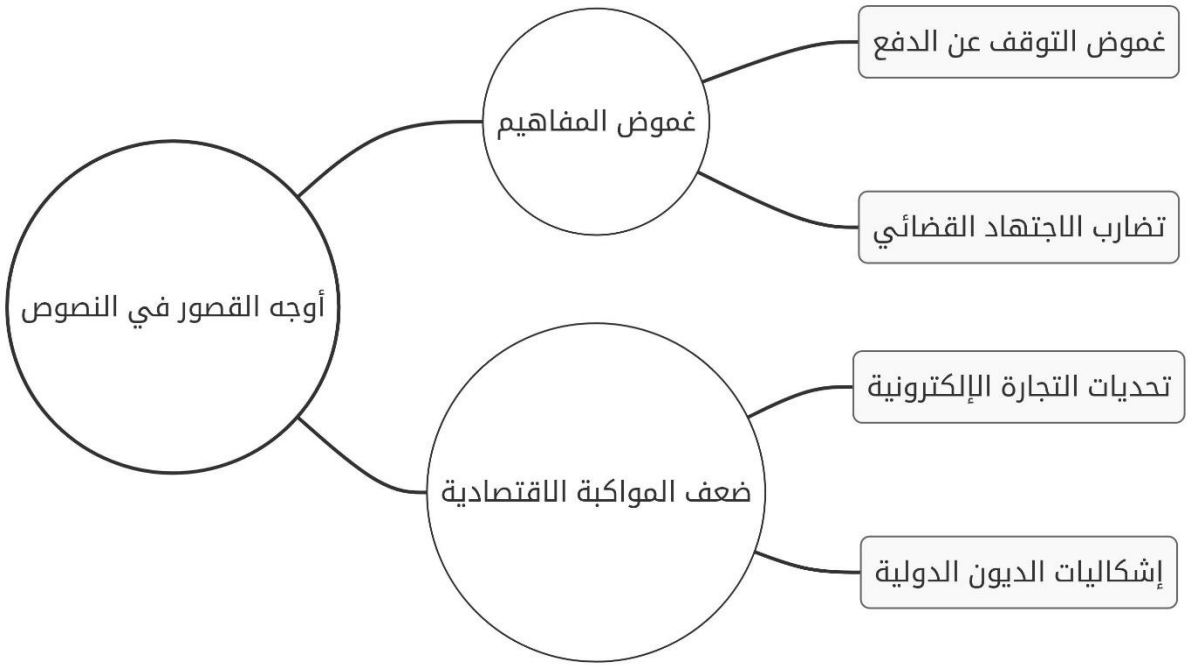

المرجع : عليوش قربوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 256.

الفرع الثالث: تقييم الفقه لفعالية الحماية القانونية

يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري نجح نسبيًا في توفير إطار قانوني يضمن حماية أموال الشركة، خاصة من خلال تكريس مبدأ جماعية الإجراءات وإخضاع التصرفات المشبوهة للرقابة القضائية.

غير أن اتجاهًا فقهيًا آخر يعتبر أن فعالية الحماية لا تزال محدودة بسبب بطء الإجراءات وضعف الوسائل التقنية والبشرية، مما يؤدي أحيانًا إلى ضياع جزء معتبر من أموال الشركة قبل انتهاء التصفية.[2]

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 256.
[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 301.

جدول رقم 01: تقييم الفقه لفعالية الحماية الوقائية

الاتجاه الفقهي	موقفه من الحماية
الاتجاه المؤيد	يعتبر النصوص كافية نسبيًا وتحقق حماية معقولة
الإتجاه المنتقد	يرى أن الحماية شكلية بسبب ضعف التطبيق
الإتجاه الوسطي	يعتبر أن المشكلة في التنفيذ لا في النصوص

المرجع :مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 301.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية والاجتهادات العملية

تُعدّ التطبيقات القضائية المعيار الحقيقي لقياس فعالية الحماية الوقائية، إذ إن النصوص القانونية تبقى عديمة الأثر ما لم يتم تفعيلها عمليًا من قبل القضاء.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية أموال الشركة

أولًا: تكريس مبدأ المساواة بين الدائنين

حرص القضاء الجزائري على تكريس مبدأ المساواة بين الدائنين، باعتباره من المبادئ الأساسية في نظام التصفية القضائية، وذلك من خلال إبطال التصرفات التي تمنح امتيازات غير مشروعة لبعض الدائنين.[1]

ثانيًا: حماية الذمة المالية للشركة

ساهم القضاء في حماية أموال الشركة عبر فرض رقابة صارمة على أعمال المصفي، خاصة فيما يتعلق ببيع الأصول وتوزيع العائدات.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ج 4، ص 96.

كما سمحت بعض الاجتهادات القضائية بإبطال عمليات البيع التي ثبت أنها أضرت بمصالح جماعة الدائنين.

الشكل رقم 03 *يمثل دور القضاء في حماية أموال الشركة*

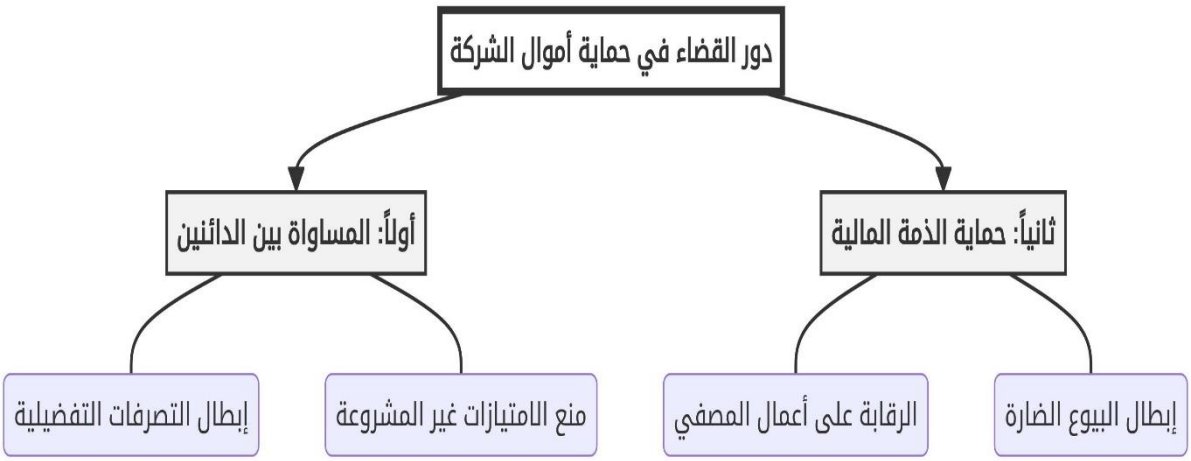

المرجع : من إعداد الطالبين

الفرع الثاني: معوقات العمل القضائي

تُعدّ السلطة القضائية الركيزة الأساسية في تفعيل قواعد الحماية الوقائية لأموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية، باعتبار أن القضاء هو الجهة التي تشرف على سير الإجراءات وتراقب أعمال المصفي وتفصل في المنازعات المرتبطة بالتصفية. غير أنّ فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى كفاءة الجهاز القضائي وسرعة تدخله، إذ تكشف الممارسة العملية أن العمل القضائي يواجه عدة عراقيل تؤثر بصورة مباشرة على تحقيق أهداف التصفية القضائية، وعلى رأسها بطء الإجراءات وضعف التخصص القضائي.

أولًا: بطء الإجراءات القضائية

يُعتبر بطء الفصل في منازعات التصفية القضائية من أخطر الإشكالات التي تواجه نظام الحماية الوقائية، لأن عامل الزمن يُعدّ عنصرًا حاسمًا في المحافظة على قيمة أموال الشركة المتعثرة. فكل تأخير في اتخاذ الإجراءات أو الفصل في المنازعات يؤدي غالبًا إلى تراجع القيمة الاقتصادية للأصول، وتفاقم

الوضعية المالية للشركة، وهو ما ينعكس سلبًا على حقوق الدائنين وعلى فعالية نظام التصفية القضائية بصفة عامة.[1]

وتظهر خطورة البطء القضائي بصورة واضحة في الحالات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية ذات النشاط المتوقف أو الأصول القابلة للتلف أو الانخفاض السريع في القيمة، مثل المعدات التكنولوجية أو المواد سريعة الاستهلاك، إذ إن طول مدة النزاع يؤدي إلى فقدان هذه الأصول لقيمتها السوقية، مما يقلل من حصيلة التصفية ويؤثر على إمكانية الوفاء بالديون.

وقد حاول المشرع الجزائري الحدّ من هذه الإشكالية من خلال منح الطابع الاستعجالي لبعض إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية، حيث نصّ القانون التجاري الجزائري على تدخل المحكمة التجارية المختصة للإشراف على سير الإجراءات، كما منح للقاضي المنتدب صلاحيات واسعة لمتابعة عملية التصفية واتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة لحماية أموال الشركة.[2]

غير أنّ التطبيق العملي يكشف أن هذه الآليات غالبًا ما تصطدم بواقع الضغط الكبير على الجهات القضائية، ونقص عدد القضاة المتخصصين، وكثرة المنازعات المرتبطة بإجراءات التصفية، مما يؤدي إلى تراكم الملفات وتأخر الفصل فيها.

ومن الأمثلة العملية على آثار البطء القضائي، المنازعات المتعلقة ببيع أصول الشركة أو الطعون المرفوعة ضد قرارات المصفي، حيث قد تستغرق هذه النزاعات فترات طويلة قبل الفصل النهائي فيها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل إجراءات التوزيع، وإبقاء أموال الشركة مجمدة لفترة قد تمتد لسنوات. كما قد يستغل بعض المدينين أو الشركاء هذا البطء من أجل المماطلة أو إخفاء بعض الأموال قبل صدور الأحكام النهائية.[3]

ويزداد الأمر تعقيدًا عندما تكون أموال الشركة محل نزاع أمام أكثر من جهة قضائية، أو عندما يتعلق الأمر بوجود أصول خارج الوطن، إذ يتطلب ذلك اللجوء إلى إجراءات الإنابة القضائية أو التعاون القضائي الدولي، وهو ما يؤدي إلى إطالة مدة التصفية بصورة أكبر.

[1] نادية فضيل، صعوبات المؤسسات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 241.
[2] القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بالتصفية القضائية والإفلاس.
[3] عليوش قربيوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 284.

كما أن طول الإجراءات القضائية لا يؤثر فقط على الجانب المالي، بل ينعكس كذلك على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تشغل عددًا كبيرًا من العمال. فتعطل إجراءات التصفية وتأخر بيع الأصول أو تسوية الديون يؤدي إلى تأخير حصول العمال على مستحقاتهم، وهو ما يخلق آثارًا اجتماعية سلبية قد تمتد إلى المحيط الاقتصادي للمؤسسة.[1]

وفي هذا الإطار، أكدت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة السير السريع لإجراءات الإفلاس والتصفية القضائية بما يضمن حماية حقوق الدائنين والمحافظة على أموال المدين، غير أن الواقع العملي يكشف أن تحقيق هذه الغاية يظل نسبيًا بسبب العراقيل التنظيمية والإجرائية.[2]

ويرى جانب من الفقه أن معالجة مشكلة البطء القضائي تقتضي اعتماد آليات حديثة، مثل الرقمنة القضائية، وتخصيص أقسام تجارية متخصصة في منازعات صعوبات المؤسسات، بالإضافة إلى تقليص درجات التقاضي في بعض المنازعات المستعجلة المرتبطة بالتصفية القضائية.[3]

مثال

إذا كانت شركة صناعية تملك آلات إنتاج حديثة متوقفة عن العمل بسبب افتتاح إجراءات التصفية، فإن تأخر القضاء في الفصل في النزاع المتعلق ببيع هذه المعدات قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها السوقية نتيجة التقادم أو التطور التكنولوجي، وهو ما يقلل من قيمة الأموال التي ستُوزع على الدائنين.

ثانيًا: ضعف التخصص القضائي

تتميز منازعات التصفية القضائية بطابعها المعقد، إذ لا تقتصر على الجوانب القانونية فقط، وإنما تمتد إلى مسائل مالية ومحاسبية وتجارية وتقنية تتطلب خبرة متخصصة ودراية دقيقة بطبيعة النشاط التجاري للمؤسسة محل التصفية. ومن ثمّ فإن فعالية الحماية الوقائية ترتبط بصورة مباشرة بمدى توفر قضاء متخصص قادر على استيعاب خصوصيات هذه المنازعات.[4]

غير أن الواقع العملي يكشف أن نقص التخصص القضائي يُعدّ من أبرز المعوقات التي تحدّ من فعالية الحماية القضائية، حيث تُعرض أحيانًا منازعات ذات طبيعة اقتصادية معقدة على قضاة لا يملكون

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 337.
[2] القانون التجاري الجزائري، المادة 215.
[3] محمد فريد العريني، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 419.
[4] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 391.

تكوينًا كافيًا في الجوانب التجارية أو المالية، مما يؤدي إلى اختلاف الاجتهادات القضائية وصدور أحكام قد لا تنسجم مع طبيعة النزاع.

ويظهر أثر ضعف التخصص بشكل واضح في القضايا المتعلقة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، أو تقييم التصرفات الضارة بالدائنين، أو تفسير العقود التجارية المعقدة، إذ تختلف التقديرات القضائية من قضية إلى أخرى بحسب مستوى الخبرة المتوفرة لدى الهيئة القضائية.[1]

كما تبرز أهمية التخصص في مراقبة أعمال المصفي القضائي، خاصة فيما يتعلق بعمليات الجرد والتقييم والبيع وتوزيع العائدات، لأن هذه العمليات تحتاج إلى فهم دقيق للمعايير المحاسبية والمالية. وفي غياب هذا التخصص، قد تمر بعض الأخطاء أو التجاوزات دون ملاحظة، مما يؤثر سلبًا على مصالح الدائنين.

وقد حاول المشرع الجزائري تعزيز التخصص القضائي من خلال إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي تهدف إلى الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري المعقد. غير أن فعالية هذه الأقطاب لا تزال محدودة بسبب قلة عددها وضعف الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لها.[2]

ومن الأمثلة العملية على آثار ضعف التخصص القضائي، اختلاف الأحكام المتعلقة بتحديد مدى بطلان بعض التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة، حيث تعتبر بعض المحاكم أن مجرد تفضيل دائن على آخر يُعدّ تصرفًا ضارًا يوجب البطلان، بينما تشترط محاكم أخرى إثبات سوء النية أو تحقق الضرر الفعلي.

كما يظهر هذا الضعف في القضايا المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات أو المعاملات البنكية المعقدة، إذ تتطلب هذه القضايا معرفة دقيقة بالقانون التجاري الدولي وبالأنظمة المالية الحديثة، وهو ما لا يتوفر دائمًا لدى جميع القضاة.

[1] أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 276.
[2] القانون رقم 04-14 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية.

وفي هذا السياق، يؤكد الفقه أن إنشاء قضاء اقتصادي متخصص أصبح ضرورة حتمية لضمان فعالية نظام صعوبات المؤسسات، لأن القاضي المتخصص يكون أكثر قدرة على فهم الواقع الاقتصادي للمؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.[1]

كما يرى بعض الباحثين أن تعزيز التخصص القضائي لا يتحقق فقط بإنشاء محاكم متخصصة، بل يتطلب أيضًا توفير تكوين مستمر للقضاة في المجالات التجارية والمالية والمحاسبية، والاستعانة بالخبراء المختصين بصورة أكبر خلال مراحل التصفية القضائية.

مثال

قد تُعرض على المحكمة قضية تتعلق بتحديد ما إذا كان تحويل أموال من شركة إلى فرع تابع لها قبل التوقف عن الدفع يُعدّ تصرفًا مشروعًا أم تهريبًا للأموال. وفي هذه الحالة، فإن القاضي يحتاج إلى فهم طبيعة العلاقات المالية داخل المجموعات الاقتصادية وآليات التمويل الداخلي للشركات قبل إصدار الحكم.

[1] إلياس ناصيف، الإفلاس والتصفية القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 213.

المبحث الثاني: العراقيل والتحديات

رغم سعي المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية أموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية، من خلال إقرار جملة من الآليات الوقائية والإجراءات القضائية الرامية إلى المحافظة على الذمة المالية للشركة وضمان حقوق الدائنين، إلا أن الواقع العملي يكشف أن هذه الحماية لا تزال تواجه عدة عراقيل تحدّ من فعاليتها. فالتطبيق الميداني لإجراءات التصفية القضائية يبرز وجود صعوبات تقنية وإجرائية، إلى جانب عراقيل مؤسساتية وتنظيمية، فضلًا عن تعارض المصالح بين مختلف الأطراف المتدخلة في التصفية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل الإجراءات أو التقليل من نجاعتها العملية.

وتزداد خطورة هذه العراقيل بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لإجراءات التصفية القضائية، التي تتطلب السرعة والدقة والتنسيق المستمر بين مختلف الجهات القضائية والإدارية والمالية، إضافة إلى ضرورة توفر الخبرة الفنية والقانونية الكافية لضمان حسن إدارة أموال الشركة وحمايتها من الضياع أو التبديد.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم الصعوبات العملية والمؤسساتية التي تواجه الحماية الوقائية، ثم دراسة إشكالية تعارض المصالح بين الدائنين والشركاء وانعكاساتها على فعالية نظام التصفية القضائية.

المطلب الأول: الصعوبات العملية في حماية الأموال

تواجه الحماية الوقائية لأموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية عدة صعوبات عملية تحدّ من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويعود ذلك إلى تعقيد المعاملات التجارية الحديثة، وتشعب العلاقات المالية للشركات، فضلًا عن ضعف الوسائل التقنية والبشرية المتاحة للقائمين على إجراءات التصفية. وتظهر هذه الصعوبات بصورة أوضح في عمليات حصر الأموال وتتبعها، وفي محدودية الخبرة الفنية لبعض المتدخلين، إضافة إلى وجود عراقيل مؤسساتية تتعلق بالتنسيق والإمكانيات.[1]

[1] إلياس ناصيف، الإفلاس والتصفية القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 177.

الفرع الأول: الصعوبات التقنية والإجرائية

أولًا: صعوبة حصر أموال الشركة

تُعدّ عملية حصر أموال الشركة من أهم المراحل الأساسية في إجراءات التصفية القضائية، لأن نجاح عملية التصفية يتوقف بصورة كبيرة على قدرة المصفي في تحديد جميع أصول الشركة وديونها بدقة. غير أن التطبيق العملي يكشف أن هذه العملية تواجه صعوبات كبيرة، خاصة في ظل تطور النشاط التجاري وتشعب المعاملات المالية الحديثة.[1]

وتظهر هذه الصعوبة بصورة واضحة عندما تكون أموال الشركة موزعة بين عدة ولايات أو دول، أو عندما تمتلك الشركة حسابات بنكية متعددة، أو أصولًا غير مادية مثل الأسهم والعلامات التجارية والحقوق الرقمية، وهو ما يجعل عملية الجرد أكثر تعقيدًا.

كما أن انتشار المعاملات الإلكترونية والتحويلات البنكية الرقمية أدى إلى ظهور تحديات جديدة أمام المصفي، خاصة فيما يتعلق بتتبع الأموال المحولة إلكترونيًا أو الأموال الموجودة في بنوك أجنبية، حيث قد تتطلب هذه العمليات تعاونًا قضائيًا دوليًا وإجراءات معقدة لاسترجاع المعلومات المالية المتعلقة بالشركة.[2]

ومن الأمثلة العملية على ذلك، حالة شركة تجارية تقوم بتحويل جزء من أموالها إلى حسابات خارج الوطن قبل صدور حكم التصفية القضائية، ففي هذه الحالة يجد المصفي نفسه أمام صعوبات قانونية وإجرائية تتعلق بالحصول على المعلومات البنكية أو تجميد الأموال الموجودة بالخارج، خاصة في غياب اتفاقيات تعاون قضائي فعالة بين الدول.

كما أن غياب قواعد بيانات مالية دقيقة ومتكاملة يزيد من تعقيد عملية الحصر والجرد، إذ تعاني بعض المؤسسات من ضعف نظامها المحاسبي أو عدم انتظام سجلاتها التجارية، الأمر الذي يصعب على المصفي تحديد الوضعية المالية الحقيقية للشركة.[3]

[1] نفس المرجع السابق ص 177

[2] نادية فضيل، صعوبات المؤسسات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 252.

[3] عليوش قربيوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 301.

وقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الإشكالية من خلال إلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة وفقًا لأحكام القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 9 من القانون التجاري على ضرورة مسك الدفاتر التجارية بصورة منتظمة تعكس الوضعية الحقيقية للنشاط التجاري.[1]

غير أن التطبيق العملي يكشف أن العديد من المؤسسات، خاصة الصغيرة والمتوسطة، لا تلتزم بصورة دقيقة بهذه المتطلبات، مما يؤدي إلى وجود اختلالات محاسبية تعرقل عملية التصفية.

كما تبرز الصعوبة كذلك في حالة الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات التي تعتمد على الفروع، إذ قد تتداخل الذمم المالية بين الفروع والشركة الأم، مما يثير نزاعات حول تحديد الأموال التي تدخل ضمن أصول الشركة محل التصفية.

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن فعالية الحماية الوقائية تتطلب إنشاء نظام معلومات مالي وتجاري موحد يسمح بتسهيل عملية الوصول إلى البيانات المتعلقة بأموال الشركات، مع تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والمالية والبنكية.[2]

ثانيًا: نقص الخبرة والتكوين

تُعتبر الخبرة الفنية والتكوين المتخصص من العناصر الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التصفية القضائية، بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمنازعات التجارية والمالية المرتبطة بها. غير أن الواقع العملي يكشف أن محدودية التكوين المتخصص لدى بعض القائمين على إجراءات التصفية يشكل عائقًا حقيقيًا أمام فعالية الحماية الوقائية.[3]

فالمصفي القضائي لا يقتصر دوره على مجرد بيع أموال الشركة وتوزيع العائدات، بل يتطلب عمله فهمًا دقيقًا للجوانب المحاسبية والضريبية والمالية، إضافة إلى القدرة على تحليل الوضعية الاقتصادية للمؤسسة واتخاذ القرارات المناسبة لحماية أموالها.

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 9
[2] مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 352.
[3] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 405.

ومن الأمثلة العملية على آثار نقص الخبرة، سوء تقدير قيمة الأصول أو عدم اكتشاف بعض التصرفات الاحتيالية التي قام بها المدين قبل افتتاح إجراءات التصفية، مما يؤدي إلى ضياع جزء من أموال الشركة وإلحاق الضرر بالدائنين.

كما تظهر هذه الإشكالية في القضايا المتعلقة بالشركات ذات النشاط التقني أو الصناعي المعقد، حيث يتطلب تقييم الأصول أو دراسة العقود التجارية الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات دقيقة، وهو ما لا يتوفر دائمًا في الواقع العملي.

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الاستعانة بالخبراء خلال إجراءات التصفية القضائية، وذلك بهدف مساعدة القضاء والمصفي في المسائل الفنية المعقدة، غير أن اللجوء إلى الخبرة قد يؤدي أحيانًا إلى إطالة الإجراءات بسبب كثرة التقارير والطعن فيها.[1]

كما أن محدودية التكوين المستمر للقضاة والمصفين في مجالات المحاسبة والمالية الحديثة تؤثر على جودة القرارات المتخذة خلال التصفية، خاصة في ظل تطور المعاملات التجارية وظهور أنماط جديدة من الشركات والاستثمارات.

الفرع الثاني: العراقيل المؤسسية

أولًا: ضعف التنسيق بين الجهات المختصة

يتطلب نجاح الحماية الوقائية لأموال الشركة وجود تعاون فعال بين مختلف الجهات المتدخلة في إجراءات التصفية القضائية، وعلى رأسها القضاء، المحافظات العقارية، البنوك، الإدارات الضريبية، مصالح السجل التجاري، والهيئات الأمنية والجمركية. غير أن التطبيق العملي يكشف عن ضعف واضح في التنسيق بين هذه الجهات، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات وتعطيل تنفيذ القرارات القضائية.[2]

فالمصفي القضائي يحتاج إلى الحصول على معلومات دقيقة وسريعة حول الحسابات البنكية والعقارات والأصول التجارية الخاصة بالشركة، غير أن تعدد الجهات الإدارية واختلاف طرق عملها يؤدي غالبًا إلى تأخر وصول المعلومات أو تضاربها.

[1] القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالخبرة القضائية.
[2] محمد فريد العريني، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 436.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، تأخر بعض البنوك في تنفيذ أوامر تجميد الحسابات البنكية الخاصة بالشركة محل التصفية، أو تأخر المحافظات العقارية في تقديم المعلومات المتعلقة بالعقارات المملوكة للشركة، وهو ما قد يتيح المجال لبعض المدينين للتصرف في الأموال قبل اتخاذ التدابير القانونية اللازمة.

كما تظهر هذه الإشكالية بصورة أوضح في الحالات التي تكون فيها للشركة فروع في عدة ولايات، حيث يؤدي ضعف التنسيق الإداري والقضائي إلى تأخر تنفيذ الأحكام وصعوبة متابعة الأصول.

وقد حاول المشرع الجزائري معالجة هذه المسألة من خلال منح القاضي المنتدب صلاحيات واسعة للإشراف على إجراءات التصفية والتنسيق بين مختلف الجهات، غير أن محدودية الوسائل التقنية والإدارية لا تزال تؤثر على فعالية هذا الدور.[1]

ثانيًا: نقص الإمكانيات البشرية والمادية

تعاني بعض الجهات القضائية والإدارية المكلفة بمتابعة إجراءات التصفية القضائية من نقص واضح في الموارد البشرية والتقنية، وهو ما ينعكس سلبًا على سرعة وفعالية معالجة الملفات.[2]

ويظهر هذا النقص في قلة عدد القضاة المتخصصين في منازعات صعوبات المؤسسات، إضافة إلى ضعف الوسائل التقنية المستخدمة في أرشفة الملفات وتتبع الإجراءات.

كما أن غياب الرقمنة القضائية في بعض المحاكم يؤدي إلى بطء تبادل المعلومات بين الجهات المختصة، ويزيد من احتمالات ضياع الوثائق أو تأخر معالجتها.

ومن الأمثلة الواقعية، تراكم ملفات التصفية القضائية في بعض الجهات القضائية لفترات طويلة بسبب قلة عدد الموظفين أو الخبراء المختصين، وهو ما يؤدي إلى تأخر بيع الأصول وتوزيع الأموال على الدائنين.

المطلب الثاني: تعارض مصالح الدائنين والشركاء

تُعدّ مرحلة التصفية القضائية من أكثر المراحل حساسية في حياة الشركة التجارية، نظرًا لتعدد الأطراف المتدخلة فيها وتباين مصالحها الاقتصادية والقانونية. فكل طرف يسعى إلى حماية مصالحه

[1] القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بسلطات القاضي المنتدب.
[2] أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 298.

الخاصة وتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب أو الحدّ من الخسائر، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء تعارضات وصراعات تؤثر بصورة مباشرة على فعالية الحماية الوقائية لأموال الشركة.

ويبرز هذا التعارض بصورة خاصة بين الدائنين أنفسهم من جهة، وبين الشركاء والدائنين من جهة أخرى، حيث تختلف الأولويات والغايات التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها. كما تتعقد هذه الوضعية أكثر عندما تكون أموال الشركة غير كافية لتغطية جميع الديون، فتتحول إجراءات التصفية إلى مجال لتنافس قانوني واقتصادي حول كيفية توزيع الأصول المتبقية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مظاهر تعارض المصالح بين الدائنين، ثم دراسة أوجه التعارض بين الشركاء والدائنين وانعكاساتها على إجراءات التصفية القضائية.

الفرع الأول: تعارض مصالح الدائنين

أولًا: التمييز بين الدائنين الممتازين والعاديين

يقوم نظام التصفية القضائية على مبدأ المساواة بين الدائنين، باعتبار أن أموال المدين تُعدّ ضمانًا عامًا لجميع دائنيه، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، إذ يرد عليه استثناء يتمثل في الامتيازات القانونية التي يمنحها المشرع لبعض فئات الدائنين، وهو ما يؤدي إلى ظهور نوع من التفاوت داخل جماعة الدائنين.[1]

فالدائنون الممتازون أو المضمونون يتمتعون بأولوية قانونية في استيفاء حقوقهم قبل الدائنين العاديين، وذلك استنادًا إلى وجود تأمينات عينية أو امتيازات قانونية مقررة بموجب القانون، كالرهن الرسمي أو حق الامتياز أو الرهن الحيازي. وقد نظم القانون المدني الجزائري هذه الامتيازات ضمن الأحكام المتعلقة بالتأمينات العينية، خاصة في المواد المتعلقة بحقوق الامتياز والرهن.[2]

ويظهر أثر هذا التمييز بصورة واضحة خلال مرحلة توزيع أموال الشركة محل التصفية، حيث يتم تخصيص جزء معتبر من الأصول لفائدة الدائنين الممتازين قبل الوصول إلى الدائنين العاديين، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى استنفاد كامل أموال الشركة دون تمكين الدائنين العاديين من استيفاء حقوقهم.

[1] فؤاد معطي، النظام القانوني للإفلاس والتصفية القضائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016، ص 233.
[2] القانون المدني الجزائري، المواد المتعلقة بحقوق الامتياز والرهن الرسمي.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، حالة شركة صناعية متعثرة تملك عقارات مرهونة لصالح أحد البنوك. ففي هذه الحالة، يتمتع البنك الدائن بحق الأولوية في استيفاء قيمة الدين من ثمن بيع العقار المرهون، حتى ولو أدى ذلك إلى تقليص حصة باقي الدائنين العاديين أو حرمانهم من أي مقابل مالي.[1]

كما تتمتع الخزينة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي بامتيازات قانونية تخول لها أولوية في استيفاء الضرائب والاشتراكات الاجتماعية، وهو ما قد يثير شعورًا بعدم التوازن لدى بقية الدائنين التجاريين.

وقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين مبدأ المساواة ومبدأ الامتياز، من خلال تنظيم ترتيب الديون وبيان الأولويات بصورة قانونية دقيقة، إلا أن التطبيق العملي يكشف أن هذا التنظيم يؤدي أحيانًا إلى نزاعات بين الدائنين حول طبيعة الدين ومدى تمتعه بالأولوية.[2]

كما تبرز الإشكالية بصورة أكبر عندما تكون أصول الشركة غير كافية لتغطية جميع الديون الممتازة، حيث تنشأ منازعات بين أصحاب الامتيازات أنفسهم حول ترتيب الأولوية في الاستيفاء.

وفي هذا الإطار، يرى الفقه أن الامتيازات القانونية، رغم ضرورتها لحماية بعض الفئات الحساسة كالبنوك والعمال والخزينة العمومية، إلا أنها قد تُخلّ بالتوازن داخل جماعة الدائنين إذا توسع المشرع في منحها دون ضوابط دقيقة.[3]

مثال

إذا كانت شركة نقل تمتلك شاحنات مرهونة لصالح بنك، وفي الوقت نفسه عليها ديون لفائدة الموردين والعمال، فإن البنك يستوفي حقه أولًا من ثمن بيع الشاحنات، ثم تُخصص المبالغ المتبقية للديون الأخرى، وهو ما قد يؤدي إلى عدم حصول الموردين على مستحقاتهم كاملة.

ثانيًا: تضارب أولويات الدائنين

لا يقتصر تعارض المصالح داخل جماعة الدائنين على مسألة الامتيازات القانونية فقط، بل يمتد أيضًا إلى اختلاف أولويات كل فئة من الدائنين بحسب طبيعة مصالحها الاقتصادية والاجتماعية.

[1] نادية فضيل، صعوبات المؤسسات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 271.
[2] القانون التجاري الجزائري، المواد المنظمة لترتيب الديون في التصفية القضائية.
[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ج10، ص 412.

فالدائن التجاري يهتم عادة بسرعة استيفاء دينه للحفاظ على استقرار معاملاته التجارية واستمرار نشاطه الاقتصادي، بينما يسعى العامل إلى الحصول على مستحقاته الاجتماعية والأجور المتأخرة باعتبارها مصدر رزقه الأساسي. أما البنوك والمؤسسات المالية فتركز على استرداد القروض وتقليل المخاطر المالية المرتبطة بالتعثر.[1]

ويؤدي هذا الاختلاف في الأولويات إلى تعقيد عملية اتخاذ القرارات داخل إجراءات التصفية، خاصة فيما يتعلق بتحديد طريقة بيع الأصول أو توقيت التوزيع.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، الحالات التي يقترح فيها بعض الدائنين بيع أصول الشركة بسرعة لتسديد الديون، في حين يفضّل آخرون تأجيل البيع انتظارًا لتحسن الأسعار السوقية بهدف تحقيق عائد أكبر.

كما يظهر التعارض بصورة واضحة في حالة العمال، حيث يمنحهم القانون الجزائري حماية خاصة باعتبارهم من الفئات الاجتماعية الضعيفة، وهو ما يدفع القضاء أحيانًا إلى إعطاء أولوية لمستحقاتهم الاجتماعية على حساب بعض الدائنين التجاريين.[2]

وقد نصت المادة 80 من القانون التجاري الجزائري على خضوع الدائنين لإجراءات جماعية تهدف إلى ضمان المساواة بينهم، غير أن تحقيق هذه المساواة يظل نسبيًا بسبب اختلاف طبيعة الديون والامتيازات المقررة قانونًا.[3]

كما تتعقد هذه الوضعية عندما يكون عدد الدائنين كبيرًا وتكون أموال الشركة محدودة، إذ يتحول الأمر إلى نوع من التنافس بين مختلف الفئات حول أولوية الاستيفاء.

وفي هذا السياق، يؤكد الفقه أن نجاح التصفية القضائية يتطلب وجود توازن دقيق بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، حتى لا تتحول الإجراءات إلى وسيلة لحماية فئة معينة على حساب بقية الأطراف.[4]

[1] محمد فريد العريني، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 448.
[2] قانون العمل الجزائري، الأحكام المتعلقة بحماية الأجور والحقوق الاجتماعية للعمال.
[3] القانون التجاري الجزائري، المادة 80.
[4] مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 371.

مثال :

قد تكون شركة مقاولات مدينة لبنك بمبالغ كبيرة، وفي الوقت نفسه مدينة للعمال بأجور عدة أشهر. ففي هذه الحالة، يطالب البنك ببيع المعدات بسرعة لاسترداد القرض، بينما يطالب العمال بالحصول على أجورهم قبل أي توزيع آخر، مما يؤدي إلى تضارب واضح في الأولويات.

الفرع الثاني: تعارض مصالح الشركاء والدائنين

أولًا: محاولات التأثير على إجراءات التصفية

رغم أن افتتاح إجراءات التصفية القضائية يؤدي إلى تجريد المسيرين والشركاء من سلطة إدارة أموال الشركة، إلا أن الواقع العملي يكشف أن بعضهم يحاول التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سير التصفية بهدف حماية مصالحه الخاصة أو الحدّ من خسائره.[1]

وقد تتخذ هذه التدخلات عدة صور، كالسعي إلى التأثير على قرارات المصفي، أو إثارة طعون متكررة ضد إجراءات البيع، أو محاولة إخفاء بعض الأموال أو نقلها إلى أشخاص آخرين قبل انتهاء التصفية.

ومن الأمثلة العملية على ذلك، قيام بعض الشركاء بتحويل ملكية أصول الشركة إلى شركات تابعة أو أقارب قبل صدور حكم التصفية، وذلك بهدف إخراج هذه الأموال من نطاق التنفيذ الجماعي للدائنين.

كما قد يسعى بعض الشركاء إلى تعطيل بيع الأصول من خلال الاعتراض على تقييمها أو إثارة منازعات قضائية حول ملكيتها، مما يؤدي إلى إطالة إجراءات التصفية وتقليل فعالية الحماية الوقائية.

وقد منح المشرع الجزائري للقاضي المنتدب صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال المصفي وضمان شفافية الإجراءات، كما أجاز الطعن في التصرفات الضارة بالدائنين الواقعة خلال فترة الريبة.[2]

غير أن التطبيق العملي يكشف أن بعض هذه المناورات يصعب اكتشافها أو إثباتها، خاصة عندما تتم بطرق قانونية ظاهرية معقدة.

[1] عليوش قربيوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017، ص 322.
[2] القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بفترة الريبة وبطلان التصرفات الضارة بالدائنين.

مثال :

قد يقوم أحد الشركاء ببيع معدات الشركة إلى شركة أخرى يملكها أحد أقاربه بثمن منخفض قبل التوقف عن الدفع، ثم يطعن لاحقًا في قرار المصفي بإبطال البيع، وهو ما يؤدي إلى تعطيل إجراءات التصفية لفترة طويلة.

ثانيًا: النزاعات المتعلقة بتقييم الأصول

تُعتبر عملية تقييم أصول الشركة من أكثر المراحل حساسية في إجراءات التصفية القضائية، لأنها تشكل الأساس الذي تُبنى عليه عمليات البيع والتوزيع. غير أن هذه العملية غالبًا ما تكون محل نزاع بين الشركاء والدائنين بسبب اختلاف تقدير القيمة الحقيقية للأصول.[1]

فالشركاء يسعون عادة إلى رفع قيمة الأصول للحفاظ على ما تبقى من حقوقهم أو لتقليل مسؤوليتهم المعنوية والاقتصادية، بينما قد يفضّل بعض الدائنين بيع الأصول بسرعة حتى ولو بثمن منخفض لضمان استيفاء حقوقهم في أقرب وقت.

وتظهر هذه النزاعات بصورة خاصة في حالة العقارات التجارية أو العلامات التجارية أو المعدات الصناعية، حيث يصعب تحديد القيمة السوقية الدقيقة لها بسبب تغير الظروف الاقتصادية.

ومن الأمثلة الواقعية، النزاعات المتعلقة بتقييم المؤسسات الصناعية المتوقفة عن النشاط، إذ يرى الشركاء أن قيمة المصنع يجب أن تُحتسب وفق إمكانياته المستقبلية، بينما يعتمد المصفي غالبًا على القيمة الحالية للأصول في السوق.

وقد نص القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء إلى الخبرة القضائية لتحديد قيمة الأصول محل النزاع، غير أن تقارير الخبراء قد تكون هي الأخرى محل اعتراض وطعون من الأطراف المختلفة، مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتأخير عمليات البيع والتوزيع.[2]

كما أن اختلاف الخبرات الفنية والمعايير المعتمدة في التقييم يؤدي أحيانًا إلى وجود فروق كبيرة بين التقديرات، وهو ما يزيد من حدة النزاعات.

[1] عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 433.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المواد المتعلقة بالخبرة القضائية.

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن تحسين فعالية التصفية القضائية يقتضي اعتماد معايير موحدة وشفافة لتقييم الأصول، مع تعزيز دور الخبرة المتخصصة والرقابة القضائية على أعمال التقييم.[1]

مثال

إذا كانت الشركة تملك علامة تجارية معروفة في السوق، فقد يعتبر الشركاء أن قيمتها مرتفعة نظرًا لسمعتها التجارية، بينما يقدّرها الخبير القضائي بقيمة أقل بسبب توقف النشاط، وهو ما يؤدي إلى نزاع قد يؤخر عملية البيع لعدة أشهر.

[1] إلياس ناصيف، الإفلاس والتصفية القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 226.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة فعالية الحماية الوقائية لأموال الشركة خلال مرحلة التصفية القضائية أن المشرع الجزائري حاول وضع منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة وضمان التوازن بين مختلف الأطراف. غير أنّ التطبيق العملي يكشف عن وجود عدة عراقيل تحدّ من فعالية هذه الحماية، سواء بسبب غموض بعض النصوص، أو بطء الإجراءات القضائية، أو تعارض المصالح بين الدائنين والشركاء.

وعليه، فإن تعزيز فعالية الحماية الوقائية يقتضي تطوير النصوص القانونية بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية الحديثة، وتكريس التخصص القضائي، وتحسين آليات التنسيق بين الجهات المختصة، إلى جانب دعم التكوين المهني للقائمين على إجراءات التصفية القضائية، بما يضمن تحقيق حماية أكثر فعالية لأموال الشركة ويعزز الثقة في النظام القانوني التجاري.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية، يتبيّن أن المشرع لم يتعامل مع التصفية القضائية باعتبارها مجرد إجراء لإنهاء النشاط التجاري، بل بوصفها نظامًا قانونيًا متكاملًا يهدف أساسًا إلى حماية الذمة المالية للشركة وضمان توزيعها بشكل عادل بين الدائنين، وفقًا لمجموعة من الآليات القانونية التي تعكس توازنًا دقيقًا بين مختلف المصالح المتعارضة.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن التصفية القضائية تمثل مرحلة حساسة في حياة الشركة، تنتقل فيها من وضع النشاط والإنتاج إلى وضع التصفية والتفكيك، مما يجعل أموالها عرضة لمخاطر متعددة، سواء من طرف المدين أو الدائنين أو حتى القائمين على التصفية. ومن هنا برزت أهمية الحماية الوقائية التي أقرّها المشرع، والتي تتجسد في مجموعة من القواعد القانونية، مثل وقف المتابعات الفردية، وبطلان التصرفات الضارة بالدائنين، وغلّ يد المدين، وإخضاع إدارة الأموال لرقابة قضائية دقيقة.

غير أن الدراسة لم تقتصر على الجانب النظري، بل حاولت استكشاف مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، حيث تبيّن أن النصوص القانونية، رغم أهميتها، لا تكفي وحدها لتحقيق الحماية المطلوبة، ما لم تُدعّم بتطبيق قضائي فعّال، وكفاءة مهنية لدى المصفي، وتنسيق مؤسساتي بين مختلف الجهات المتدخلة.

كما كشفت الدراسة عن وجود مجموعة من التحديات التي تحدّ من فعالية الحماية الوقائية، من أبرزها الصعوبات العملية في تتبع أموال الشركة، وتعقيد الإجراءات القضائية، وتعارض مصالح الدائنين والشركاء، إضافة إلى بعض النقائص في النصوص القانونية، سواء من حيث الغموض أو عدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية.

وعليه، يمكن القول إن الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية تظل نظامًا ضروريًا، لكنه يحتاج إلى تطوير مستمر، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي أو العملي، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه، وفي مقدمتها حماية حقوق الدائنين، وتعزيز الثقة في المعاملات التجارية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

النتائج

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

خاتمة

أن التصفية القضائية تُعدّ نظامًا قانونيًا ذا طبيعة جماعية، يهدف إلى حماية مصالح الدائنين من خلال إخضاع أموال الشركة لإجراءات قانونية منظمة.

أن المشرع الجزائري أقرّ مجموعة من الآليات الوقائية المهمة، مثل وقف المتابعات الفردية وبطلان التصرفات خلال فترة الريبة، وهو ما يعكس حرصه على حماية الذمة المالية للشركة.

أن فعالية الحماية الوقائية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، بل ترتبط بشكل كبير بكيفية تطبيقها من قبل القضاء والمصفي.

أن هناك صعوبات عملية حقيقية تعرقل حماية أموال الشركة، مثل صعوبة تتبع الأصول وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية.

أن تعارض المصالح بين الدائنين والشركاء يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه نظام التصفية القضائية.

أن القضاء يلعب دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين الأطراف، غير أن هذا الدور لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتطوير.

أن النظام القانوني الحالي، رغم أهميته، لا يزال يحتاج إلى تحديث لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة

التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية الحماية الوقائية:

تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية القضائية، بما يواكب التطورات الاقتصادية، ويحدّ من الغموض في بعض المفاهيم.

تعزيز دور القضاء التجاري من خلال التخصص والتكوين المستمر، بما يضمن تطبيقًا أكثر فعالية للنصوص القانونية.

تأهيل المصفيين القضائيين عبر برامج تدريبية متخصصة، خاصة في المجالات المالية والمحاسبية، لضمان حسن إدارة أموال الشركة.

خاتمة

تعزيز الرقابة القضائية على أعمال المصفي، بما يحدّ من التجاوزات ويضمن الشفافية في التصفية.

إدخال الوسائل الرقمية في تتبع أموال الشركة، مما يسهل عملية الحصر والتقييم ويحدّ من التلاعب.

تشجيع الحلول الودية والتسويات بين الأطراف، لتقليل النزاعات وتسريع إجراءات التصفية.

إعادة النظر في نظام ترتيب الدائنين بما يحقق توازنًا أفضل بين مختلف الفئات، خاصة الدائنين العاديين.

تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لضمان سرعة الإجراءات وفعاليتها.

الاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير نظام التصفية القضائية، خاصة الأنظمة التي أثبتت فعاليتها في حماية الأموال.

نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالتصفية القضائية بين المتعاملين الاقتصاديين، لرفع مستوى الوعي وتقليل النزاعات.

وفي الأخير، يمكن التأكيد على أن حماية أموال الشركة قيد التصفية القضائية ليست مجرد مسألة قانونية تقنية، بل هي ركيزة أساسية لضمان الثقة في البيئة الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف الفاعلين. فكلما كانت هذه الحماية فعالة، كلما ساهمت في تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، والعكس صحيح.

ومن ثمّ، فإن تطوير هذا النظام لم يعد خيارًا، بل ضرورة تفرضها التحولات الاقتصادية المتسارعة، وهو ما يستدعي تضافر جهود المشرع والقضاء والفاعلين الاقتصاديين، من أجل بناء منظومة قانونية أكثر كفاءة ومرونة وعدالة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العربية

1. ابتسام القرارم، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.
2. أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
3. أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
4. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. إدوار عيد، الإفلاس وأحكام توقف المصارف عن الدفع، ج1 وج2، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، 1973.
6. إلياس ناصيف، الإفلاس والتصفية القضائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
7. إلياس ناصيف، الشركات التجارية: قضية الشركة وتقسيمها، الجزء 14، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
8. حمدي محمود السماك، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2004.
10. سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
11. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
12. عبد الحميد الشواربي، الإفلاس والتصفية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
13. عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998.
15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

16. علي فيلالي، القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية، موفم للنشر، الجزائر، 2019.
17. عليوش قربوع كمال، قانون الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2017.
18. عوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، الطبعة التاسعة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
19. فؤاد معطي، النظام القانوني للإفلاس والتصفية القضائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2016.
20. محمد فريد العريني، الإفلاس والتسوية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
21. محمد فريد العريني، الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
22. مصطفى كمال طه، الأحكام العامة في الشركات التجارية: شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
23. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الشركات التجارية والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
24. مصطفى كمال طه، القانون التجاري والإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
25. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
26. موريس نحلة، دروجي البعليكي، وصالح مطر، القاموس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
27. نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري.
28. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
29. نادية فضيل، صعوبات المؤسسات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

ثانيًا: الرسائل الجامعية (ماجستير – ماستر – دكتوراه)

1. إبراهيم شيهية، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013.

2. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
3. بوجبر حسام، الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018.
4. عيساني كهينة ووسيلة عاشوري، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2017.
5. قمداني فاطمة الزهراء، أحكام تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، 2022.
6. كمال أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
7. مشتين غالية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008.

ثالثًا: المقالات العلمية

1. بليدي سميرة ونادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 1، 2022.
2. حسن أحمد محمد الشنافي، "إجراءات التصفية القانونية للشركات التجارية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 6، 2008.
3. حوالف حليمة، "جريمة التعسف في أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 3، العدد 2، 2022.
4. فريد بن الشيخ، "التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، 2009.
5. منصور بختة، "الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022.

رابعًا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.
3. القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بالتصفية القضائية والإفلاس.
4. القانون التجاري الجزائري، المواد المنظمة لترتيب الديون في التصفية القضائية.
5. القانون التجاري الجزائري، المواد المتعلقة بفترة الريبة وبطلان التصرفات الضارة بالدائنين.
6. القانون المدني الجزائري، المواد المتعلقة بحقوق الامتياز والرهن الرسمي.
7. القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية، المواد المتعلقة بالخبرة القضائية.
8. القانون رقم 04-14 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية.
9. قانون العمل الجزائري، الأحكام المتعلقة بحماية الأجور والحقوق الاجتماعية للعمال.

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Philippe Merle, Droit commercial : sociétés commerciales, Dalloz, Paris, 2018.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الاشكالية ..... ب

أهمية الدراسة ..... ث

أهداف الدراسة ..... ث

أسباب اختيار الموضوع ..... ج

الدراسات السابقة ..... ج

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني للتصفية القضائية وأموال الشركة

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية التصفية القضائية 9

المطلب الأول : مفهوم التسوية القضائية 9

الفرع الأول : تعريف التسوية القضائية 9

الفرع الثاني: خصائص التسوية القضائية 10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة 12

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسوية القضائية 12

الفرع الثاني: تمييز التسوية القضائية عن المصطلحات المشابهة 14

المبحث الثاني: النظام القانوني لأموال الشركة في ظل التصفية القضائية 15

المطلب الأول: مفهوم أموال الشركة وطبيعتها القانونية 15

الفرع الأول: تعريف أموال الشركة 15

الفرع الثاني: أنواع أموال الشركة 17

المطلب الثاني: مصير أموال الشركة أثناء التصفية القضائية 18

الفرع الأول: إدارة أموال الشركة والتصرف فيها خلال التصفية القضائية 18

الفرع الثاني: توزيع أموال الشركة وحماية حقوق الدائنين 20

الفصل الثاني:مظاهر الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية القضائية

تمهيد..... 23
المبحث الأول: الحماية الوقائية لأموال الشركة قيد التصفية 24
المطلب الأول: تحديد هوية المصفّي في الشركة التجارية..... 24
الفرع الأول: مفهوم عملية تصفية الشركة 24
الفرع الثاني: تعريف المصفّي وهويته القانونية..... 27
المطلب الثاني: سلطات المصفّي وحدود صلاحياته 30
الفرع الأول: سلطات المصفّي 30
الفرع الثاني: قيود صلاحيات المصفّي 32
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لأموال الشركة قيد التصفية..... 34
المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية 34
الفرع الأول: أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية..... 34
الفرع الثاني: تمييز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة قيد التصفية عن الجرائم المشابهة 38
المطلب الثاني: جريمة تبديد أموال الشركة قيد التصفية 39
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة 39
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة..... 41
خلاصة الفصل 43

الفصل الثالث:فعالية الحماية الوقائية والتحديات العملية

المبحث الأول: تقييم فعالية الحماية الوقائية 46
المطلب الأول: مدى كفاية النصوص القانونية 46
الفرع الأول: مظاهر الحماية القانونية لأموال الشركة 46
الفرع الثاني: أوجه القصور في النصوص القانونية 48
الفرع الثالث: تقييم الفقه لفعالية الحماية القانونية..... 49
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية والاجتهادات العملية 50

الفرع الأول: دور القضاء في حماية أموال الشركة 50
الفرع الثاني: معوقات العمل القضائي 51
المبحث الثاني: العراقيل والتحديات 56
المطلب الأول: الصعوبات العملية في حماية الأموال 56
الفرع الأول: الصعوبات التقنية والإجرائية 56
الفرع الثاني: العراقيل المؤسسية 59
المطلب الثاني: تعارض مصالح الدائنين والشركاء 60
الفرع الأول: تعارض مصالح الدائنين 61
الفرع الثاني: تعارض مصالح الشركاء والدائنين 64
خلاصة الفصل 67
خاتمة 69
قائمة المراجع 72
ملخص

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع التصفية القضائية وأثرها على أموال الشركة، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني، ثم تحليل آليات الحماية الوقائية والجزائية، وصولًا إلى تقييم مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

ينطلق الفصل الأول من تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للتصفية القضائية، حيث يتم التطرق إلى مفهوم التصفية القضائية وطبيعتها القانونية، مع تمييزها عن الأنظمة القانونية المشابهة مثل التسوية القضائية وغيرها من إجراءات معالجة صعوبات المؤسسات. كما يتناول هذا الفصل النظام القانوني لأموال الشركة أثناء التصفية، من خلال تحديد طبيعتها القانونية ومصيرها خلال هذه المرحلة الحساسة، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدائنين واستمرارية الذمة المالية للشركة.

أما الفصل الثاني فيركز على مظاهر الحماية الوقائية والجزائية لأموال الشركة أثناء التصفية القضائية. ففي الجانب الوقائي يتم تحليل دور المصفّي التجاري من حيث تعيينه وسلطاته وحدودها القانونية، باعتباره المسؤول الأساسي عن تسيير أموال الشركة خلال التصفية. وفي الجانب الجزائي، يتم التطرق إلى الجرائم التي قد تمس أموال الشركة، مثل التعسف في استعمال أموال الشركة وتبديدها، مع دراسة أركان هذه الجرائم من ركن مادي ومعنوي.

ويخصص الفصل الثالث لتقييم فعالية هذه الحماية القانونية، من خلال دراسة مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة للتصفية القضائية، واستعراض بعض التطبيقات القضائية والاجتهادات العملية. كما يناقش هذا الفصل أهم العراقيل والتحديات التي تواجه حماية أموال الشركة، خاصة الصعوبات العملية في التنفيذ وتعارض مصالح الدائنين والشركاء.

وفي الأخير، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في حماية أموال الشركة أثناء التصفية القضائية، واقتراح حلول لتحسين فعالية هذه المنظومة القانونية.